

هذا ما مر في شرحه من النسخ المتباينة في بعض النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سواك النعم وبواله
الحكم ونصل على نبيك المادي للعرب والجم على وجه
الجلد والتم **قوله** الحمد لله على الشكر لان الحمد لله
والفواضل والشكر يخص بالاختيار وكان سعة من عظيم
التوال ما لا يحصره العدد والفضل ظهرا وبه في هذا الكمال
ما لا يحصره حوله الاثمة والغنى ولا في تصوير الكتاب شفاء
السر للعلل بوجوب حديث الابتداء في قوله بلفظ الحمد
قال النبي صلى الله عليه وآله لا لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجزم ولا
لوافق الكتاب المجيد وايتى ورد بلفظ التمجيد وعلى ذلك
لانه يعنى ما لا اختيار للمدوع فيه ولقد يتفق ما للممدوح
للممدوح فيها اختيار وفيه المدح يعنى غير الحق ويكون في هذا
وبعد ولقد يخص الحق ويكون بعد الاحتيا فالمدح او
لدلالة على كونه حق واما كل احسان الى العباد وان ماله
سبحانه وتعالى صفات الكمال وجزيل التوال باختياره
تعالى وناقة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يختص على
ذوي الابصار وما ذكرنا اخر من الوجوه في الاول
وان لمجلة الفضيلة على الامية مع كونها عاظمة عن حليته
الدوام والتمسك الذي يدها على الامية لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجدد وان اولى بالاعتبار في هذا
المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة

لعله قد رتبته وفيها والافاضة
التي هي المقضية كما في نفعها والافاضة
والافاضة ونفعها

المراد الوجوه في قوله
موافق الكتاب والسنة

الاستمرار على ما مر في شرحه
والمقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة
في الفعل المضارع الذي يدل على الاستمرار التجدد وان اولى بالاعتبار في هذا
المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة

ان

هذا ما مر في شرحه من النسخ المتباينة في بعض النسخ

على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافعال التام
واصناف متجددة على الاستمرار طالع ملحمة عن انعام جديد وفريد
الاحتيا غنم يوفى فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين
صيغ الافعال واما اثار صيغة التكلم مع الغير على صيغة التكلم
وحده كما ذكر في الفصل الاول لانه على عظم شأن هذا سره لما يقتضيه
من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن
يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونفوذ ومدد وظهر ذلك
بما ذكر في المتن الى ان قوله سبحانه وتعالى ليس بمحمد الا
بل بالجنس والاركان ايضا على ما قاله الامام الرازي ان محمد
يتم الوارد الثالث ووجوه ان يجعل ما يتجدد من الوارد
حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر
بعض اهل التحقيق في قوله عدم صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذان صلوة الجماعة في الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة
الفذان الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف الفظ في قوله
على علم السر الدال على اجتماعه مع جميع صفات الكمال
لان هذا الاجتماع من الظهور حيث لا يحتاج الى الدلالة
على الكلام بل انما يتحاشى ترك ذكر ما يدعى عليه او وقع
مقتضى المقام بل المزمع الدلالة على ان في كل الحامد من الاعمال
وداعي التوجه الى جلاله تعالى على الكمال على ما جرت على
ما ينبغي ميان في الطبيعة بالاقتضا في آيات تعبد وياك
نستعين واثرنا خير المفعول على تقديره الدال على

هذا ما مر في شرحه من النسخ المتباينة في بعض النسخ

هذا ما مر في شرحه من النسخ المتباينة في بعض النسخ

الاستدلال على كونه الاستدلال هو كون اللفظ في الكلام مناسباً للقصود وفيه يقع وجه الاستدلال

بجوابه

فأجبت في سلوكي الاستفاضة من جمل وعلا إلى متوسط
له جملتان **تجرد** وتعلق **فوجه** التجرد يستلزم **الوجه**
تعلقه بوجه التعلق بغيره علينا لأن وجه التجرد يتسبب
بجمله غير تجار التعلق بوجه التعلق بتسبب غيره لنا
وهذا المتوسط أصح من الوجهين وأعظم مرتبة وأرفعهم
مرتبة نيتاً لعدم ذلك أو لا يدل التصانيف في مستعملها
وتمتد بالصلوة على السلام ولذلك أيضاً لو بالصلوة
على الآله والأصحاب كونه ثم توطين بيننا وبينهم فان
ملازمة الآله والأصحاب بجانب علم السلام أكثر من ملازمة
له على السلام وملازمة الآله والأصحاب أكثر من ملازمة
علم الصلوة والسلام وكما كانت الملازمة أكمل وأوفر كان
أمر الاستفاضة أتم وحصوله أفاضل أكثر وأمر لفظ التبر
على الوجهين بلا لفظ التبر من الدلالة على التبر والرفع
على ما قيل إنه من النبوة وفي ما انفع من الأرض وفي الصحاح
فإن جعلت التبر ما في ذمها من الشرف على ما في التعلق فاصله
غير التبر وهو فعل بمعنى مفعول **قوله** لا يدل على الجمل
دليل التبر ما يعرف به ذلك التبر فدليل الجمل الجمل التي
يعرف بها الجمل من التبر عن حاضرتهم والالتزام
عقل ما في به من وقديقال اضافة دليل الجمل إليه
كما في إلهم خبراً مما لا لا يتعارف وصفهم بالجمل
المجدين وأما يتعارف وصف مجزاة بذلك فدليل الجمل

أولاً
لما فيهم

والله
استعمل
الرب

فوجه اختيار هذا اللفظ في عبارة الشيخ وأما حسب
اللفظ في عبارة ظاهر لانه لا يتصل
وعلى الأول فلهذا لانه على أنه غير متعلق
الصلوة بغير النبوة ويعلم من
أن لفظه عريق في الرسالة باللفظ
أولاً منه

بجوابه

فلا تاتوا إذا نزلوا على الأرض

مفهوم

وعلى الله وأصحابه المرحومين قصبة السبق في مضار لفصاحة وأبراعة **قوله** فيقول الفقهاء المفسرون
بنظره عق بعد التقنان في هذه المسألة الطريق وأذا فلهذا التحقيق قد شرحنا في بعض تلخيص المقناح

بعض مجزاة وفيه أنه لا يحسن جعل الجمل دلائل الجمل
نفسها للمتحدثين ثم معنى تأييد الجمل وتوحيدها بأمر
البلاغة أن علا المجزاة وأبراعها وأرفعها ولناها هو
القرآن والجمل ما فيه من سرر البلاغة وأطرافها ولا يبعد
أن يرا بدلائل الجمل دلائل الجمل القرآن والأضافة إلى
الوجهين بأمر ملازمة لا نصيف القرآن إليه علم السلام
ومع تأييدها بأمر البلاغة أنما أتت دلائل الجمل
وما في في أثبات المدلول بقوله **قوله** والمضار
مدة نصير لغز وهو أن تصليهم يستلزم ثم ترقى إلى القوة
وذلك في أربعين يوماً ويطبق على موضع النصير أيضاً كما
في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللفظ المضار الميدان فالمراد
هنا ميدان سابق الفرقا وكانت العادة أن تفرق في آخر
الميدان السابق قصير في أعديها فوسم وأخذ القصبة مدة بأفا
فأمران قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من بركة العمل
إذا فاق إقامته فالكلام غشيقاً كناية حال الآكل والأصحاب في السبق
على من سواهم في باب الفصاحة بخلاف سبقتهم الفرقا في الميدان
والمستعمل ههنا الألفاظ المستعملة ثم من غير أن تحمل الجمل
في الفردية ويحمل الكثير والتخيل والتشبيح **قوله** بسعد
التقنان في نقل غير الأول بعد التقنان في باللام
دون بالياء وكان وجهه أن الدعا هنا بمعنى التسمية وأثر
يتحقق كالمفعولين بلا واسطة قال السرخسي أيا ماته عو

يطلق عامة النصير

بأن بعض تشبيه سبق في باب
الفصاحة سبق الفرسان
في ميدان سابق فيكون هذا
التشبيه لمتعارفة الكتاب
يكون أفعال قصبة السبق
لمتعارفة تشبيهاً في
الفصاحة تشبيهاً

مفهوم

[illegible]

ايضا وقيل اي تجاوزا عن آخر وفيه ان يعجز تجاوز عن عناه **المراد**
 ان يعجز تعبه عن التصدي والمجاوزة فينبغي ان يفهم من اول
 الامر معنى التقدير والمجاوزة قصر المقادير عن التكرار **قوله**
 قد نصب اليوم ماؤه نصب الى ان نضوبها اي غائبا عن الاعين
 الناصب البصير والرواء حسن النظر ولا يخفى لطفه في اختلافه
 بله من فان شجر الخلاف لا يثمر ولا يلد هذا الخلاف بلا تيجرة و
 الادراج جمع درج ودرج الكتاب غير يقال ذهب دمه
 ادراج الرباع اي هدر وبطلان المراد من بغيره ان السلف
 ما بقي من اثارهم من لطائف الفوائد وشراف الفوائد هذا
 الفخر ادراجا وفاقا سؤفة والا يتولد به والالتفات
 اليه او من يقرر فوايد الفخر وينشرها ويروجها لا يشغلا بما حيزه
 والمخزاج لطائفه وقيل المراد من بغيره ان السلف لو لم ينظم
 بهاء الدين الخوازي **قوله** وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
 البطاح الا بطح سبل ولم يمد دقان الخبيث جمع على الاباح
 البطاح على غير القيل والمقدور ذهبت تلك الاحاديث وخصيص
 الاعناق بالذكر لان السيرة والبطوح في سبل الاباح بطح
 فيها غائبا والكلام غشيل تشبيرا لالذاهب تلك الاحاديث
 خال ذهاب السبل عن المطايا في البطاح وسيلان البطاح
 باعناقها ويجوز ان يعجز تشبيرا للاحاديث بالسبل على
 في اذهاب السبل المتعارفة بالكتابة ويكون اثبات المطايا
 للاحاديث تخيلية فذكر الاعناق وسيلان البطاح بها

لا يثبت في هذه

قوله لا تشغلا بما حيزه
 تشبيرا للاحاديث
 تشبيرا للاحاديث
 تشبيرا للاحاديث

نحو

نحو وان يعجز تشبيرا للاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء
 ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها تشبيرا للتشبيه **قوله** وما
 الاخذ والالتفات ذكر اولان جماعة سئلوه اختصار الشرح مصلية
 بان ارباب الطلب قد تقامرت بهم وان ارباب الالتفات قد صدوا
 الاخذ والالتفات واعتدوا ثانيا عن عدم الخراج شمولهم بما ذكر
 ان الايمان بالله يستحسنه جميع الطوائف ليس في قدرة البشر
 وان هذا الحق قد كد سؤفة وذهب واجه ودفعه كالتكاس
 لتعليمهم ما يحتاج الى دفعه بان الاخذ والالتفات امر ينشط لارتكاب
 من تركه العاقلة الذي يقع الاخذ والالتفات في كلامه او ينشط
 لارتكابهم من يتجدد ويؤيد القول قوله فلكل من كاس الكرام
 نصيب فربما لتعديل ما تقدمه وذكر السبب ربما يرجع ايضا
 وفي بعض النسخ ولا ريب في الاول وهذا يستقيم على الوجهين
 اما في الاول فلفظا واما في الثاني فلفظا في قوله وكيف ينزه
 ومنظوم من سلكه وما ذكرنا علمه ويذكر امانه قوله واما الاخذ
 وهو انما لتفصيل الجمل الواقعة في ذهن السامع فانه لما اعتذر
 عن عدم الالتفات بسؤلهم وقع في ذهن السامع انه لا يخفى دفع
 ما علوا به سؤلهم فقال اما الاخذ وقوله فلكل من كاس الكرام
 فربما واهر فناء الاخر جمع وقد يروى ولكل من كاس الكرام
 نصيب ويقتصر الكسب بالخير ولا يحسنه ملا بغير المصراع الاول
 وان كان لا يخفى هنا على لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال
 اهل الالتفات **قوله** ينزه عن التزم وهو النسخ والرجح

الا تشبى به يقال ان تشبى به السهب
 اذا اخذه قوس

السبب يقال رجل سبب والسبب اي لازم لدار
 لا يفتر عنه يقال رجل سبب اي عاقل

كما يروى في كلامه

الكاس صود شرب اي حجب قافية

البشغاف عین منجمله بحجاب و زنده ی نور
 و سیر که یونفقه حق زار و علی قول بوده سینه و نور
 الشف یقال شف جبه شف من الباب
 الرابع او اعلق بالشفاف قیاموس
 الغرام غیبات فحیدر شیشه یک و شکو ننگه و نیو
 حرص و دلوع معنایند در قیاموس
 الظم و الظم و الظم و الظم صوصه من علی قول
 یک صوصه من معنایند در و زنده ی شفاف
 و آرزو مند او کفن معنایند استعمال او نور قیاموس

لا أن عطفه عليه بقية من رتبة له في الأعراب

والضامة اليه والادارة شبه الارادة
مطلوبة التضي على سائر الملكية واثباته
الضمان خير

اشاعة الازنه الصفه الثمينة
الانتمى الى الصفه الثمينة
والا فانه لا يملكها

3
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والشأن بضم الشا وفتحها نبت لطيف سهل الشا واما كان علم طرفه كونه سهلا الشا والمراد من هذا الكلام انه انما بالفاظ
سهلة يفهم منها المعنى لا مشقة فشبها لهيئة المنتزعة من بيان الماد بالفاظ السهلة بالهيئة المنتزعة من حال
فرايد موضوعه على طرفه الشا بجمع سهولة الشا واما استيعار المكي لاداء علم الهيئة الاصل المشبه بالهيئة
المشبه على طرفه الاستعاره التمثيلية او الكلام كناية عن سهولة اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول اليها وسهولة

بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام
كالشئ المحجور واذا اختتم فقد انزل بالحقبة عن نظر المطالعين
وتكونوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام وقبوع الفرايد
على طرف التمام وهو نبت ضعيف نعايخه به خصا صريحا
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول

الى وصلها ان قبي الشئ يروقنا عجيبا رهف شفته اوحدها
قوله هو الشا بالثا الشا وانه اختص بالثا حقيقة
لكن ذكره لغايدا لتنصيص على مقابلة الشا والتميز
للمد بالثا وانما مدار ما قصد به من بيان الفرق والتبعية
وظهور ما يورد من تفرع النسبة بينها على تعريفها ولذا قال
سواء تعلق بالنسبة او بغيرها واما كان بالثا او بالجنان
او بالادكان فان كان الاطلاق في التعريفين بضم عن ذكره
التعريف وقد وجه ذكره بان الشا يطلق على ما ليس بالثا حقيقة
كما في قوله انما السجانه وتبع على ذاته والحديث لا احصى
عليك انما كانت على نفساء فلا بد من ذكر قيد الدين

اخرا من ذلك ويقوم عليه ان كونه اطلاق الشا عليه بطريق
الحقيقة ممنوعة ولو لم فالظاهر ان الماد من كونها بالثا ان
قولا ولا خلاف ان ذلك قولا وان لم يكن بجاذبة الشا لثرتها
عن وجه التصيير عن كونها قولا لا يكون بالثا ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر من كونها قولا لا بالجملة
فتنأ السجانه ان كان حقيقة فمنه ايضا كذلك وان كان محجوبا

فالقصود من الكلام انه وقع في
المرام من الشا حيث سهل على
المطالعين الوصول اليه

فصل في تعريف الشا بالثا حقيقة يطلق على
بالثا وكون الشا قولا لا بالجملة
فقد عرفت

المراد
المنع والتميز

فجان فلا وجه للاخران بقيد الشا عنه لانه على الاول لا يصح
الاخران بل لا يصح التعريف الا باذكري فاما ايراد القول
وعلى الثاني لا حاجة الى الاخران واعلم ان نبت التعريف
ذكرهنا وبين ما ذكره في الشرح وهو الشا بالثا على الجيد
عن مان وجه لانه تركه هنا فيكون على الجيد وذكر قيد
كونه على قصد التنظيم وعكس الشرح فالذكر هنا يصدق
على ثناء على قصد التنظيم لا على الجيد بخلاف المذكور غير
يصدق المذكور على الشا على الجيد لا على قصد التنظيم
لخلاف المذكور هنا فان عبرة حقيقة الحد كونه الامرين
فالخلاص حاصله كونه التعريف لا شئ كونه من جاز ان اعتبر
على الجيد فقط فالخلاص في التعريف المذكور هنا وان اعتبر
كونه على قصد التنظيم فقط في المذكور غير ولا يبعد ان ترجح
الاخير فيستقيم ما ذكره هنا بان احدا انما على ظالم بان
الشا على ما فعل من زيب الاموال وقتل النفوس بغير حق على
قصد التنظيم فالظا انما هو حد وذا يذم هذا الحامد لان
لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجيد اعم من ان يكون جميلا في
الواقع او ان يجعل الحامد جميلا فالظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحم عليه جميلا ويصدق بصورته بغيره هنا
وهو انهم ذكروا ان الحد يختص بالامر الاجاري وما ذكره هنا
مطلق عن التقييد ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بان
لا وجه لثامه الا في حد ما من صفاته القديمة لانه ليس اختيار

فجان

فجان
فجان
فجان

منه عندهم والآن لم حدوا ما عرف في موضع ولا يوجبون

ان انما في الشك

تأويله للمدعى على ملكات النفس بين العلم والشجاعة من العلم وغيرهما **قوله** او بالجنان لا يقال كيف ينشئ الشكر الجنانا غير الاعتقاد غير التعظيم لانه لا ينافي بالنسبة الى انفس الكاين ولا يتصور بالنسبة الى غيرهم لعدم اطلاع الشاكر بقوله او فعل فذلك المطلع هو النبي حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الفكر بالنبي جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا ينافي اصلا لانه نقول معنى الانبياء ان يفيد معرفة النبي معرفة المشايخ ولا يقدح فيه الجهر بالنبي ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجاني وما ذكر من حصول الانبياء في المطلع المذكور ان يحصل الانبياء عن تعظيم المنعم فعليه منه ظاهر بل هو منتهى عن الاعتقاد والاعتقاد منتهى عن التعظيم وان يريد بحظر الانبياء عن الاعتقاد فستتم ولا غير لان الكلام في الانبياء عن التعظيم وقد **يوجب** السؤالا عما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكر لا تنفك الانبياء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الفكر لا الاعتقاد لانه النبي دونه فيجب بان الانبياء متفوقون في ما ذكره والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من المقادير التي جعل الشكر فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكونه في غير المقادير واخباره ولئن كان من جهة لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لاما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانبياء متفوق في جرم غاية الامر ان يكون هناك شكر ان احدى القول او الفعل المطلع الاخر

ولو اطلع عليه

المراد من الشكر

عند الحكماء

منه عندهم

بناء على القاعدة المشهورة وفي ان الشيء اذا ذكر مطلقا بنصفه الحرف الكامل والفرع ذكر ما خفي فيه هو الواجب بالذات لا بالعرض في نفسه لا يعلم ان الواجب بالعرض لا يفهم من ذكر الواجب ما دام لم يذكر مقيدا بالعرض بخلاف الواجب بالذات فانه يفهم من ذكره مطلقا كما سوا ذكر مقيدا بالذات او مطلقا **قوله** ما يطلع عليه من الاعتقاد وابتداء احد الشكرين عن الآخر لوجوب عدم كون الآخر شكرا **قوله** في قوله الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المورد وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففهم ما يظهر من التعريفين عليه ما تم ما يظهر من هذا الظاهر علم جريا على ما هو عليه في التعظيم **قوله** هو انما للذات الواجبة بالذات لانه المفهوم من الإطلاق وذكرنا تصنيفين اعني الجواب الذاتي والحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى اجتماع اسم الله لجميع صفاته الكمال اما الجواب الذاتي فلا ينافي بتنبه سائر صفاته الكمال وقد ذكر بعض المحققين بعضنا عليه والتحقيق بان عليه تفريع الكمال على صفاته جميعا جميع المحامد فزعموا ان يثبت جميع صفاته الكمال فلا ان كان لا يستحق ان يمد عليه في شئ كمالا في الشكر لانه لو كان وقع لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه اجتماع اسم الله لجميع صفاته الكمال ودلالة عليه فهو انية شتمه بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذه الالام فيقدم منه كما انه شتمه باسم الجوده في ضمن اطلاق هذه الالام فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرغوا

الذكر عادي هو يد عليه السلام شتمه بصفة الظلم في ضمن صفات هذه الالام فيفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من كماله ولا تفهم من كماله ولا تفهم من كماله

المراد من الشكر

بناء على القاعدة المشهورة وفي ان الشيء اذا ذكر مطلقا بنصفه الحرف الكامل والفرع ذكر ما خفي فيه هو الواجب بالذات لا بالعرض في نفسه لا يعلم ان الواجب بالعرض لا يفهم من ذكر الواجب ما دام لم يذكر مقيدا بالعرض بخلاف الواجب بالذات فانه يفهم من ذكره مطلقا كما سوا ذكر مقيدا بالذات او مطلقا

تأويله للمدعى على ملكات النفس بين العلم والشجاعة من العلم وغيرهما قوله او بالجنان لا يقال كيف ينشئ الشكر الجنانا غير الاعتقاد غير التعظيم لانه لا ينافي بالنسبة الى انفس الكاين ولا يتصور بالنسبة الى غيرهم لعدم اطلاع الشاكر بقوله او فعل فذلك المطلع هو النبي حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الفكر بالنبي جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا ينافي اصلا لانه نقول معنى الانبياء ان يفيد معرفة النبي معرفة المشايخ ولا يقدح فيه الجهر بالنبي ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجاني وما ذكر من حصول الانبياء في المطلع المذكور ان يحصل الانبياء عن تعظيم المنعم فعليه منه ظاهر بل هو منتهى عن الاعتقاد والاعتقاد منتهى عن التعظيم وان يريد بحظر الانبياء عن الاعتقاد فستتم ولا غير لان الكلام في الانبياء عن التعظيم وقد يوجب السؤالا عما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكر لا تنفك الانبياء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الفكر لا الاعتقاد لانه النبي دونه فيجب بان الانبياء متفوقون في ما ذكره والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من المقادير التي جعل الشكر فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكونه في غير المقادير واخباره ولئن كان من جهة لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لاما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانبياء متفوق في جرم غاية الامر ان يكون هناك شكر ان احدى القول او الفعل المطلع الاخر

انما هو ان للذات الواجبة بالذات لانه المفهوم من الإطلاق وذكرنا تصنيفين اعني الجواب الذاتي والحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى اجتماع اسم الله لجميع صفاته الكمال اما الجواب الذاتي فلا ينافي بتنبه سائر صفاته الكمال وقد ذكر بعض المحققين بعضنا عليه والتحقيق بان عليه تفريع الكمال على صفاته جميعا جميع المحامد فزعموا ان يثبت جميع صفاته الكمال فلا ان كان لا يستحق ان يمد عليه في شئ كمالا في الشكر لانه لو كان وقع لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه اجتماع اسم الله لجميع صفاته الكمال ودلالة عليه فهو انية شتمه بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذه الالام فيقدم منه كما انه شتمه باسم الجوده في ضمن اطلاق هذه الالام فيفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من كماله ولا تفهم من كماله ولا تفهم من كماله

المراد من الاطلاق ان لا يقيده بغير اطلاق كمن دونكم غاية الامر ان يختص ذلك بالاختصاص به ولو لم يتناول فيسفي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الان يقال الرحمن من الصفات فالدان بغيره فيمنع وضعه بل الايمان فيه لازم قطعا في كل حال حتى يمتد ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته في وضعه وجزءه للخصوص والاعتقال لا يوجب انضمام او صاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاجتماع بان هذه الذات المخصوصة هي التي يوجه بالاتصاف بصفات الكمال كما يكون علمه بالاختصاص مراد به هذه الصفات لا يكون موضوعا لمفهوم كمن يعلم هذه الذات ويجهل ان يختص بالاعتقال بها كما ان من فاته موضوع لذات له الرحمن الكاملة وخص في الاعتقال به نه وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لم يعمون الذي عاينوه عليه السلام وليس كذلك **قوله** والعدل الى الجملة الاسمية يعني ان قوله المحدث كان لان قوله لا يفسد على الفاعل والفاعل في قوله المحدث في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمدا او حمدت حمد الله فخذ الفصل مع الفاعل وقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

بصفات الكمال لا يتقيد بغير اطلاق كمن دونكم غاية الامر ان يختص ذلك بالاختصاص به ولو لم يتناول فيسفي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الان يقال الرحمن من الصفات فالدان بغيره فيمنع وضعه بل الايمان فيه لازم قطعا في كل حال حتى يمتد ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته في وضعه وجزءه للخصوص والاعتقال لا يوجب انضمام او صاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاجتماع بان هذه الذات المخصوصة هي التي يوجه بالاتصاف بصفات الكمال كما يكون علمه بالاختصاص مراد به هذه الصفات لا يكون موضوعا لمفهوم كمن يعلم هذه الذات ويجهل ان يختص بالاعتقال بها كما ان من فاته موضوع لذات له الرحمن الكاملة وخص في الاعتقال به نه وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لم يعمون الذي عاينوه عليه السلام وليس كذلك **قوله** والعدل الى الجملة الاسمية يعني ان قوله المحدث كان لان قوله لا يفسد على الفاعل والفاعل في قوله المحدث في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمدا او حمدت حمد الله فخذ الفصل مع الفاعل وقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

للدلالة على الدوام والثبت كما قالوا في كلامهم عليكم في عبادتهم والثناء حيث جعل العدل للدلالة على الدوام والثناء دون الجملة دفعا لما يقال قد مر في الشيخ عبد القاهر بان الدلالة في زيد في اكثر من ثبوت الانطلاق في زيد وذلك لان الشيخ الرئيس عليه السلام انما في الدلالة على الدوام من نفس الاسمية فلا ينافي كون العدل

المراد من الاطلاق ان لا يقيده بغير اطلاق كمن دونكم غاية الامر ان يختص ذلك بالاختصاص به ولو لم يتناول فيسفي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الان يقال الرحمن من الصفات فالدان بغيره فيمنع وضعه بل الايمان فيه لازم قطعا في كل حال حتى يمتد ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته في وضعه وجزءه للخصوص والاعتقال لا يوجب انضمام او صاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاجتماع بان هذه الذات المخصوصة هي التي يوجه بالاتصاف بصفات الكمال كما يكون علمه بالاختصاص مراد به هذه الصفات لا يكون موضوعا لمفهوم كمن يعلم هذه الذات ويجهل ان يختص بالاعتقال بها كما ان من فاته موضوع لذات له الرحمن الكاملة وخص في الاعتقال به نه وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لم يعمون الذي عاينوه عليه السلام وليس كذلك **قوله** والعدل الى الجملة الاسمية يعني ان قوله المحدث كان لان قوله لا يفسد على الفاعل والفاعل في قوله المحدث في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمدا او حمدت حمد الله فخذ الفصل مع الفاعل وقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

تذكر في التشرع لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لكان الاحاطة الاجمالية ولكن توجب التركيب بان يحمل الاحاطة على ما هو كمال منه وفي الاحاطة التفصيلية ادلال منه في قصور الصانع عن حقيقة ولو اجريت الاحاطة على الاطلاق لم يمكن توجيها للزلة ايضا لكن يتكلف كما ذكرنا في حاشية التشرع ويمكن توجيها للزلة على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم بالايدي بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون المحذوف وجوه اخرى واغاييد وجملة على تقدير ايرادها مستقيم على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها وجملة على التفصيلية بلك تكلف واما تركه فافا يستقيم على الاول بتكلف فافا يستقيم على الاول الان يتكلف فالذكر او لا **قوله** وذلك يتوهم اختصاصه بشيء دون نفسه يعني لو ذكر المنعم به فافا يذكر بعضه لتعذر ذكر جميع تفصيله فيتوهم اختصاصه ببعض المذكور وافاد في التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نه ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيله فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتمثيل قاصر قلت ان ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوخ التخصيص في العموم يتما في المقامات الخطائية فتوهم الاختصاص ببعض فافا ايضا ذكر الكمال اجمالا وقد وجه التمثيل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكمال اجمالا او بذكر البعض تفصيله والتمثيل افا هو الثاني وليس بذلك **قوله** رتبة لبراعة الاستهلال او يكون الابتداء متبعا المقصود

المراد من الاختصاص من الاختصاص

المراد من التخصيص بعض المنعم به

المراد من الاطلاق ان لا يقيده بغير اطلاق كمن دونكم غاية الامر ان يختص ذلك بالاختصاص به ولو لم يتناول فيسفي ان يكون الرحمن ايضا مستجما الان يقال الرحمن من الصفات فالدان بغيره فيمنع وضعه بل الايمان فيه لازم قطعا في كل حال حتى يمتد ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته في وضعه وجزءه للخصوص والاعتقال لا يوجب انضمام او صاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاجتماع بان هذه الذات المخصوصة هي التي يوجه بالاتصاف بصفات الكمال كما يكون علمه بالاختصاص مراد به هذه الصفات لا يكون موضوعا لمفهوم كمن يعلم هذه الذات ويجهل ان يختص بالاعتقال بها كما ان من فاته موضوع لذات له الرحمن الكاملة وخص في الاعتقال به نه وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لم يعمون الذي عاينوه عليه السلام وليس كذلك **قوله** والعدل الى الجملة الاسمية يعني ان قوله المحدث كان لان قوله لا يفسد على الفاعل والفاعل في قوله المحدث في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمدا او حمدت حمد الله فخذ الفصل مع الفاعل وقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

وأما أوجه صحب بالسكون اسم جمع كثر وانما رافطاً طار
 جمع طير وصفا بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع خير بالتشديد اجترار
 عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
 ويقال له لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير بالتشديد فانه
 يثنى ويجمع ويؤنث قال اسم كثر المصطفين الاخيار فانه ذكر
 في الكشاف انه جمع خير مخفف خير بالتشديد وقال الشاعر
 ألا بكر النائي يجرى **قوله** بن اسد بعرو بن مسعود وبالاستبد
 التمدد وقال اوله ولقد طمعت بجامع الوكالات **قوله** هند خير
 المكاتب **قوله** ذكر في الصحاح انها تشبه خير مخفف خير بالتشديد
 فتألف غير وعائنه ما يمكن ان يقال من جهة رحمة اسم ان التفسير
 في الرد الى الاصل فاذا اردت جمع خير المخفف على احوال يثنى ان
 يرد الى اصله هو الشدة ثم يجمع على احوال كيت وموتد او
 ان مراده بالتشديد بدو الحال والاصل فيكون متناوفاً في الشدة
 والمخفف منه ويجعل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم
 كونه افضل التفضيل لاستلزامه اياه **قوله** والاصل ما يمكن
 من شيء قال سيبويه اما زيد فنطلق معناه مما يمكن من شيء
 فزيد منطلق واختلافه في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده
 انه في الاصل كان كذلك حذف ما يمكن من شيء ونسب ما سألها
 كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلامه من لا يقدم انه حذف يمكن
 شيء وغيرهما الى ما يقبل التامه وتقدم الزمرة لكونها
 في الجملة لصدر الكلام ولا تأخر من اقبل الحق وادغام الميم

في الجمع والتخفيف اجزاء لا يفرق بينهما

اسم الجمع والتخفيف

انما يرد بغيره وسواء
 جمع رتبة وفيها ما لا يفرق
 بين الجمع والتخفيف

الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما لم يمتدء كلاهما
 تغيير الاسم وجعل حرفاً وقال بعض الافاضل مراده بيان المصنوع
 البحث وهو ان اما يفيد لزوم ما بعده فاما قبله لا انه
 كان في الاصل كذلك بل الاصل انه يمكن من شيء فزيد منطلق فحذف
 الشرط فزيد ما وادخلت النون في الميم وفتحت هو حرف
 الشرط **قوله** والامثلة لازمة للمبتدأ هذا حسن من عبارة الشرح
 وفي لصوص الكلام الله زم للمبتدأ لما ذكرناه في الكافية **قوله** لزوما
 الفاء و لصوص الكلام يتوجه عليه قوله فاما ان كان من المقربين
 فوجه ورجحان فانه لم يلا صفة الميم فاجب رجحان الميم في الموضع
 ان المبتدأ محذوف اي اما المتوفى قال الرضا الله زم اقامة جزء
 من الجزء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فنطلق او لا
 كالاية المذكورة **قوله** اقامة الله زم مقام الميم وابقا لاثم
 في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقا تعليلاً لكل من
 لزوم الفاء ولزوم لصوص الكلام او لمجموعة او بمجمله ان يكون على
 طريق الف والشرع مرتباً او مشقاً واما قاله في الجملة لان
 الفاء لم يعم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع
 اجزاء الجزاء والتزم الفاء في خلا لهما والله زم للمبتدأ اما
 هو الاكينة وانها لم يعم مقام بل الفاء في مقام بل الفاء
 في مقامه اما وهو الحرف واما ابقا الاثر فكونه في الجملة
 ظاهرة بالنسبة الى لزوم لصوص الكلام لان الله زم للمبتدأ
 اغاها لا يستدركه ليق منها الاثر لان القائم مقام حرف

طوبى اما زيد فنطلق
 حرف الشرط مع لان

في موضع الشرط في قوله الميم فزيد
 لوصف مقام ما يبق

واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يتوجه بان لان شرط انما
 هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة وحدها اجزائه هذا بيان
 لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققها من وجه
 فالامر والابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهرا وبالنسبة الى لزوم
 لصوق اللام فلا بد لصوق اللام لا ما في حكم لصوق الهمزة بها
 لان لصوق الوصف في حكم لصوق الصفة فالنسبة الى الصفة
 باما القائم مقام المبتدأ انما في من المبتدأ المحذوف واما بيان
 تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
 وان وقعت في حال الجزاء كان هذا الوقوع عارضا لانه من كون
 الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة
 في الحر في الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالته وتقديم
 ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي
 هو لزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
 فهو ان الهمزة لما جعلت لاحقة بما على الوجه الذي ذكرناه في كان
 لصوق اللام لازما اقيم مقام ملزوم وهو المبتدأ المحذوف
قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو
 يشعر بظاهرها انه محال في علم البلاغة على المعاني والبيان
 وجعل قوله وتوابعها عطف على البلاغة وكذا جعل قوله وتوابعها
 على انه علم للبدعي وكذا جعل الابعاض عن اشكال اما القول فلا نه
 يلزم العطف على جزاء الكلمة ووجه الضمير اليه باعتبار الابعاض
 اللصق الا ان يلزم من كون البلاغة فقط علما للعالمين

لا بد من
 بيان
 ان
 الفاء
 هي
 الداخلة
 على
 الجزاء

او لا بد
 من
 بيان
 ان
 الفاء
 هي
 الداخلة
 على
 الجزاء

كعلم

قوله

في علم البلاغة
 علم البلاغة
 علم البلاغة

كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في شهر رمضان ورمضان
 او لا يكتب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف
 فالصوف علم علم البلاغة ويكون خبر توابعها خبرا اخر في قوله
 واما يريد الاخر عرضا لآخر في يندفع بعض الاشكال وعلم الاول
 يندفع كله واما الثاني فلا بد العلم كان كان علم توابع البلاغة
 او توابع البلاغة لا توابعها وهو هو وعلم الاول يكون توابعها
 تغييرا في بناء كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر
 اقامة المصغر مقام المظهر فيه الا ان يكتب مثلا ما ذكرنا في شهر رمضان
 ورمضان فيندفع فيه التغيير الاول وعلم الثاني يكون فيه تغيير الثاني
 وهو اقامته وغاية ما يمكن ان يقال محذوف قوله علم البلاغة
 على علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان
 وكذا قوله وعلم توابعها علم له زيادة اختصاص بتوابعها
 وهو البدعي وقوله لا يغير من العلوم اشارة الى ان القصر اضاف
 بالنسبة الى سائر العلوم فان دفع ما يقال من ان العرب يعرفون ذلك
 بحسب السليقة فلا يستقيم المحصر فيكون من ادق العلوم
 تفرع عما تقدم بوجه مقدم مشروطة معلومة وكذا عاود
 ان دقايق العربية ادق ودقايق العلوم فلا بد ان دقة
 العلوم في جادة العلم لا ادق من دقة العلم هذه المقدمة
 مقدمة مسلمة ولا مشروطة لتغير شمرتها عن ذكرها في اي
 يعرف ان القرآن محال لا يقال ان معرفة نفس عجز القرآن
 فالخصر غير مستقيم لان العجز يعلم بما ذكره علم الكلام حيث

في علم البلاغة
 علم البلاغة
 علم البلاغة

لا بد من
 بيان
 ان
 الفاء
 هي
 الداخلة
 على
 الجزاء

او لا بد
 من
 بيان
 ان
 الفاء
 هي
 الداخلة
 على
 الجزاء

قوله

يبحث عن كونه القرآن مجزوءا لم يرد عليه السلام وان اراد معرفة
 ان المجاز كمال بلا غنى لا للمعرفة قلوب العارفين عن العارفين
 او السلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرها فذلك ايضا لا
 ذلك يعرف بما يذكر علم الكلام في النبوة وما يذكر في بعض
 كتب الفقه لا نافية اراد معرفة ان المجاز ثابت لم يزل يكون
 في علم مراتب البلاغة وهذه اليعرف على التحقيق والتفصيل الى
 بان يتقيد بان كان في علم مراتب البلاغة وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
 لا بما يذكر في علم الكلام فليتامه ولو جعلت قوله كونه متعلقا
 بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في علم مراتب البلاغة
 انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت كجي ان الطرف
 الاعلى وما يقرب منه كلامي حد المجاز والعلوم ان القرآن واقع في
 حد المجاز واما ان كلمة الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات
 اعلم طبقة من البعض فكيف مستقيم قوله اعلم مراتب البلاغة قلت
 المراد باعلم مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد
 المجاز **قوله** وتشبيه وجوه المجاز استعارة بالكتابة والاستعارة
 بالكتابة كما يجب ان يشبه في شئ في النفس فيستك من ذكر
 اركان سوى المشبه والاستعارة التخيلية ثبت المشبه في من
 وانتم المشبه والايام ان يذكر لفظه مضافا قريبا وبعيدا
 في البعيد والتشبيه ان يذكر في كلام المشبه يذكره في كلام غيره
 الا ان يشبه في النفس وجوه المجاز بالكتابة للتجربة تحت
 الاستار ويشب الاستار للوجه فالتشبيه استعارة بالكتابة بالكتابة

في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة

في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة

في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة

في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة

والاين

والابتداء استعارة تخيلية وقد كثر الوجه ايام فان الوجه يستعمل
 في المعنيين المصنوعين وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى
 البعيد وامر بهما البعيد والثاني ان يشبه نفس الامكان بالصورة
 الحسنة ويشب الوجه للمجاز فالتشبيه استعارة بالكتابة بالكتابة
 استعارة تخيلية وقد كثر الاستار توشيح كونه ملازمة للمشبه وهو
 الصورة الحسنة فان قلت التزيين كما يجب مما يقرب بلفظ التشبيه
 فلا يتصور في صورته الاستعارة بالكتابة فانه لا ذكر للمشبه
 فيها اصلا وان جعل التزيين للتخييل كما قلنا من فوجه علم
 ان التزيين انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لا في غيره
 بذكر ما يلائم المشبه والتخييل على مذهب المصنف المجاز عفا عار
 عن التشبيه قلت قد مر حواشي التزيين المجاز انما يحدث
 قالوا في قوله عليه السلام اسرع من الحوقا في اطول كلمة يدان فيقولوا
 قوله اطول كلمة تزيين للمجاز المراد في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا
 اغادروا من الاقتران بلفظ المشبه فالظاهر انهم اردوا
 انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكره من التفسير
 فانما هو للتزيين الذي في الاستعارة **قوله** لا زما ما يكفر راجحة
 من الفهم فيعمل في العامل وان ضعف ولا يمنه عن عمله
 في كل ما منه ولذا بعد في حروف الفقه كقولهم وما انت
 ربنا نحن انما انت بنعمة ربك عند الجنون ولا معنى لتعلقه
 بجنوده ومعهم الاشارة كقولهم فذلك يومئذ يوم عساي
 فالنفي يومئذ ومعهم النفي كقولهم والرب الاما علمه وقم

في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة
 في علم مراتب البلاغة

وما هو عزاء بالحديث المرحم أي ما حدثني عنوا وأرد من الظرف
 ههنا ما يعبر الظرف الحقيقي أعني الم زمان والمكان وما يشبهه
 وهو المار والجرور وما ذكره الشرح من الظرف وشبهه فانما
 أراد الظرف الحقيقي **قوله** وتعرف الفرق بينهما هو ان الزائد
 متميز عن الخنود ووزن النطوق وقوله الفرق دون ان يقول لفرقا
 آخر في المعارف ان ما ذكره هنا ليس بفرقا يقدر به وذلك لان هذا
 الفرقان هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره من المعنيين متساويان
 صدقا واما الفرق الذي يات فيرو يفيد الفرق بينهما ذاتا و
 تباينهما صدقا عما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهو حكم كلي
 أي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل كرم في
 الأرض مكرى وكذلك هذه القضية فروع وهو القضاء بالبرهان في الجمل
 هذه القضية على جميع أفراد موضوعها فلهذا الحكم الملقى بالكلية
 يؤكد ذلك كذلك والاصل منطبق على فروع أي مشتق عليها
 بالحقبة القريبة من الضم والضم انطباق الحكم الكلي على جزئياته
 استتم له على احكام جزئياته موضوعه في قوله على جزئياته
 حذف مضاف ومضاف اليه فان جعلها لا نطبق بمعنى الصدق
 فعناه صدق مفهوم موضوعه ذلك الحكم على جزئياته فغير جزئياته
 يرجع الى ذلك المحذوف فيعين المحذوف على هذا الوجه في ينطبق
 أي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصحوا هذا عن شوب سمة
قوله فمواخص من الامثلة لا يحسن ان كل شاهد مثالا من غير
 عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للامثلة ان يكون

الذكر

الذكر

الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر لا يضاح اما ان يكون الذكر
 له فقط واما ان يكون الذكر له وله في الجملة سواء كان الذكر
 لامر آخر ايضا او لا فقط **قوله** متباينان تباينا كلياً وعلى
 الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل يحسن ان كل
 ما يصلح مثالا شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاشارة
 لا ينشرب كل كلام بل لا بد من كونه مقيدا به بان يكون من الترتيب
 او الحديث او كلام من يوق بعرضته بخلاف الابيضاح فله
 يحتاج الى ذلك فلهذا مثلاً كقولهم قصر لتعيين اعم والتشهير
 بالوجه العقلي اعم على كليهما في بيان ان **قوله** من الالوم
 في الصحاح الا بالواي أي قصر والاه بالواي أي استطاع قد
 ان مصدر لا المتعدى بمعنى استطاع الو على وزن فعول لم يذكر
 ان مصدر الالوم بمعنى قصر ما زاد الظاهر انه الالوم على وزن فعول
 لانه الغالب في مصدر الفعل الالوم وقد صح في بعض نسخ **قوله**
 المتدعيم هكذا ولا يبعد ان يقال وقد جاء الالوم بمعنى التقصير
 على وزن فعل على غير الغالب وبصار الى قوله الفران مصدر
 مالم يسمع مصدره فعل عند جمهور اللغويين متعديا كان
 او لا كما فيجوز ان كلا الوجهين في قوله **قوله** في الالوم وقد جعل
 الالوم هنا متعديا الى مفعولين يقال لا شك ان الالوم هنا مجع
 التقصير فلا يعدل عنده من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف
 قولنا لا آول نصحا اما الثاني فلا في الالوم غير التقصير
 لازم وقد جعل في متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار

فلا في الالوم
 لانه لا يحتاج

تفسير معنى المنع او جعله الا لو كانا غير واما الاول فلا
يكون ان يكون الالوة عبارة المولى من غير ان يكون
اعتبار تضمن او يجوز ويكون جردا نصبا على التمازى لم
أقصر من جهة الاجتزاد او على الحال اى لم أقصر حال كون
وزعاهم من كون التفسير في الاجتزاد ومع انه يجوز ان
بصرف الاول والجزء متنازعان في الحقيقة فيحصل المقصود
او يكون نصبا على ترك الخافض اى لم أقصر في الاجتزاد
انحصار عن جميع ذلك والتزاما كون جردا مفعولا فاقى
حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعبدا الى مفعولين
لم لا يجوز ان يكون متعبدا الى مفعول واحد على تضمن معنى
الترك او يجوز بالاولى عن اى لم اترك جردا ولا يكون في الكلام
حذف عن ما هو الاصل **وقوله** وان لم اسماء جردا بحمل تضمن
معنى المنع او يجوز عن الاول وليس المقصد بكاف للمطلب
الى معنيين **وجم** على ان الاول وان لا يتعين المفعول المحذوف
قصدا الى التعميم وان عدم منصرف الاجتزاد لا يقتضي حداثا طبا
كان او لا **وقوله** اضافة المصدر نصب على المصدر بما يشعر به
الكلام اى اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال او على
غير ما في معنى **المفسر** من معنى التفسير اى تفسيره بغير علة
حال كون اضافة كقولهم هذا بغير شىء فان العامل في الحال اغنى
بشئ منصرف التفسير او الامم الاشارة وذلك ان جعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر في الاول والثالث

وهو قولك
انما هو
المراد
بما يشعر به
الكلام

وهو قولك
انما هو
المراد
بما يشعر به
الكلام

بتقدير الفعل وحذف اللهم الا ان يكتب بفتح الكلام على الفعل
كما نقل عن سيبويه مررت به فاذا لم صوت صوت حاراة
ناصب المصدر هو معنى الجملة لا الشارح **وقوله** معنى الفعل واما في
فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحاراة لا تترك بعد في العمل
الضعيف كحرف النقي وحرف التثنية واما الاشارة كما سبق
فيجوز ان يعمل في معنى حرف التفسير **وقوله** تقر بما يحتمل او جها
ان يجعل تقر بما علة لقوله رتبته وتسميته او طلبا على الفلا
النسخ علة لقوله لم ابلغ وعكس ترجمي بالافصال وان جعل
كلامه وان يجعل كلامه علة للاخير وان يجعل علة الاول
والفعل للمقدم كما ان القصور للمتناخر وكلامه بالنظر الى الظاهر
يحمل الوجود الثالث والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحمل الثالث
بان يقال ولم تقر بما وان كان علة لكلام الفعلين الا انه قد
وجه عليه للاخير لانه يحتاج الى البيان بما فيه من ضرب الخفاء
ادراج المعنى قوله معكم اياك كانه الاشارة الى ان تركت
المبالغة ليس على معنى لم ابلغ وجوب تغاير المنصوب والمنضم
ولم يذكر المعنى ليع ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما
يتضمن معناه لان متضمن المنضم للشيء متضمن لذلك المعنى المنضم
له ولكن كان الكلام حائلا على ذلك **وقوله** وتعلم او كذا عطف
اما على جملته وهو جسيم اه فيلزم ان الواو للمقطع بل لا غير
عنه مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام في لم فلازم ان المعطوف
على جسيم او جسيم لم لا يجوز ان يكون انما كذا الله وان جملة

وهو قولك
انما هو
المراد
بما يشعر به
الكلام

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or a short note, located at the bottom right of the page.

وحيه **ن**هل لانه عند الجمل على الاعراض فان كان
 في الجمله في البصير يظهر على الكلام ووجه
 الجمله فان لا يصح اطلاق الفصل والحق
 وبقضا يظهر فساد ما ذكر
 فقد عذر ان هذا التحقيق
 لا يصح لالا فراض
 او القاعه

در الانشا بیخ

اخاف

حين قال نعم عطفاً للمادة على الفهم وفتح ما قبل
تضمن الفتح ضم الفاعل
لكن في الحقيقة
عطفاً للأنشاء
على الأخبار بقوله

آلا ايضا 2 لم تنزل الماني

بمعنی علم الحق

خاليا عن الفائدة لا فانقول ما بعد المرد في الثاني والثالث
 افادة الاعادة فيها فاطره ذلك في الف الاول ايضا فاعلم
 الثلاثة في شكل واحد **قوله** مأخوذة من مقدمة الجيش المراد ان
 منقولة عن المناجزة ظاهرة فيها فيكون لفظ المقدمة في مقدمة
 العلم ومقدمة الكتاب حقيقة غريبة ويحتمل ان يراد ان
 من فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها ولا يبعد ان لا يلتزم النقل
 والتجوز بان يقال انما في الاصل صفة حذف موصوفا اطلقت
 على طائفة من المعاني اذ طائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او
 على اثار الالفاظ الكتاب فالتا اما النقل من الوصفية الى الكمية
 او لا اعتبار موصوفا مؤثرا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق
 ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصفية ذات مؤثرة تشبه الموصوفا
 التقدم واعتبار من التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالفائدة
 والفاصلة واطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار
 انما من افراد هذا المصوم ومجاز ان كان على الحقيقة خصوصا
 وان كانت بمعنى الاسم واعتبار من التقدم فيها لتزجج الاسم
 كناية القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة اذ يكون حقيقة
 لغوية ثابتة وضعية واضع اللفظ المتقدم هذه الطائفة و
 الظاهر ان لم يشب بل الثابت اياها هو وضعها بان المقدمة
 الجيش وهذا قال رح انما مأخوذة من مقدمة الجيش **قوله**
 من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز في الدال من المقدمة ولذا قال في الفا
 ان الفصحى خلف وفي بعض الكتب ان يجوز فتحها على ان من قدم

قد في مقدمة المصوم
 لان من من اللفظ لا من
 عبد الله بن عبد

المتقدم

المتقدم وقيل يجوز كسرهما على انهما من ايضا لان هذه الطائفة
 لما فيها من كسب التقدم كان تقدم نفسها اولافادتها الترتيب بالبرق
 تقدم من عرفنا على من لم يعرفنا **قوله** قوله ومقدمة الكتاب الطائفة
 من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من
 الكلام لينفع الطالب بادراكها معاينته في ذلك ويسمونها بالمقدمة
 كما يسمى طائفة من كلامهم فذا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون
 كتبهم مشتملة على هذه الامور ككتاب الكمال على الاجزاء ومراحمه
 مقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انما مقدمة جعلت جزا من الكتاب
 فاطلاقها على الطائفة كما طلق في الكتاب وقسمته وفصلها عما
 جعلت اجزاء لا يحتاج قطعها الى اصطلاح جديد فظهر ان
 حمل المقدمة الى جعلت جزا من الكتاب على مقدمة العلم الذي معان قطعها
 ليس بواجب **قوله** وانتفاع بها باليه هو الواقع في اكثر النسخ الصحيحة
 وفي بعض النسخ انتفاع لا باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او
 الانتفاع بمعنى النفع على ما قبل **قوله** والفرق بين مقدم العلم و
 مقدم الكتاب وهو ان مقدم العلم معان خصوص لان الشرح في العلم
 انما يتوقف على حقيقة او على الفاظ دالة على علمه فلهذا ما يري من
 التوقف فاما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة ولا يتيسر فهم المعاني
 من غير الالفاظ لم يتجهد اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالالفاظ خصوص
 في طائفة من كلامه او فالتقدم متباينان لا تصدق احدهما على
 الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله ربح في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب
 سواء وقف على المقصود او لا فان التسمية بينهما في الخصوص والعموم

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

وهو الفرق بين مقدم
 العلم والكتاب

في بعض النسخ
 في بعض النسخ

هذا ما
الاقتراح
من طرف
القائمة
العالمية

[illegible]

مقدم

19

طهون الراد بالفتح
ما فيه لسان نام يد
الكلية الفقه والعلوم

الماد مركب الناقص عن المركب الاسناد
فقد غلغلهم زيد
جئت قال رحمه الله تعالى
فقد غلغلهم زيد
الماد مركب الناقص عن المركب الاسناد
فقد غلغلهم زيد

وهو ما تضمن كتابه بالامكان
واعرض من هذا الكلام من غير ان
تاويله بالمعروفة للامة بالرجوع
انما هو الكلام والقوم الفاضل
القصير والقد الفاضل
فان اطلقوا عليه الكلام
فالحق ما اختاره
حاشية

لا يليق بحالنا فاذ لم يكن فصيحاً يكون تعريفهم لفصاحة الفرد
 غير مانع فلا بد ان يزداد فيه القلوص عن هذه الامور حتى صار مانعاً
 ودعي ان هذه الامور اغاخذ بالفصاحة والكلام دون الفرد
 غير مسبوقة لان اللفظ انما يخذ بالفصاحة مطلقاً وذكرها في تعريف
 الكلام دون الفرد بناء على اننا اذا وجدنا الكلام فقط فلو وجد
 في الفرد عاماً اختاروه من ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير
 مانعاً كما ذكرنا انه اذا كان مركباً من الوصف والصفة شمله على
 تناثر الكلام يكون فصيحاً على تقدير دخول هذا المركب في الفرد
 ولو غير قيم لكانت صار كلاماً لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه
 لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضله عن الفرد ولا يخفى شناعة
 وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن وغاية الفصاحة لزم
 ان لا يكون فصيحاً بعد ان كان فصيحاً قبل انضمام هذا اللفظ اليه
 وهو ايضا شنيع بقرينة وهو انهم فسروا الفرد بالابتداء بجزء لفظ
 عاجز معناه فيساوي الاعلام المركبة نحو يرق خروء وبن قرناه
 ومن العلوم انه يجوز التمثال على تناثر الكلام فتدان يسمى بامدح
 امدح فينبغي ان يكون فصيحاً لا مفرد ولم يشترط في فصاحته القلوص
 عن تناثر الكلام او يزداد تعريفه القلوص عنه ايضا ليصير مانعاً الاول
 فلا فتعين الذي وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالفرد الكلمة
 وانما مفسرة باللفظ اي اللفظ الواحد عما ذكره المفسرون تأ
 للفظه لخرجه الاعلام المركبة وان كان المفسرون المذكورة اكثر كتب
 النحوي انما كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والغير

من مركب الناقص للوصف والصفة

في الفصاحة انما هو في اللفظ **قوله** اذ لم يسمي كلمة بليضة او ورد
 عليهم ما لا يلزم من عدم انصاف الكلمة بالبلاغة عدم انصاف
 المفرد باللفظ الذي ذكره فيج وهو ما ليس بكلام وان كان مركباً
 فالاول اخص من الذي فاجيب بان المراد بالكلمة ما ليس بكلام
 كما انه اراد المفرد ذلك لكن لا ينبغي ان يطلق الكلمة على هذا المفرد
 بعيداً عما لا تقدير ان يفسر لكلام هنا ما ليس بكلمة ويراد
 بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد املا **قوله** افاق باعتبار المطابقة
 لان بلاغة الكلام مطابقة لمقتضى الحال وبلاغة الكلام ملازمة
 بقدر ما لا يلفظ كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما
 قبل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار
 المكون فصيح ما ذكر من التثنية لان حاصله يرجع الى التمام
 والاعتناء كما اختار من التثنية ويمن بان يدفع بان
 كون البلاغة بهذا الاعتبار اعرف بما في الكتب من اخذ المطابقة
 في تعريف البلاغة غير ولم ينقل ذلك عن العرب املا وهو
قوله القيل للشر في امرين تفسير للمختلقة وبيان لما هو مناط
 التقدير والاختلاف ان المراد من امرين امرين بصلح تعريفهما وبياناً
 لما يكون الاختصاص بهما والافالم هو كمال المعاملة التي تم المعاني
 المتطرفة ولا مشتركة فيها وقد ورد في ابن الحاجب في ما نقل من
 قسمه للشيئين او لا ثم تعريفهما القسامين بان لا حاجة اليه لان القسمين
 مشتركين فيما يصلح ان يقع تعريفهما وهو المذكور بعد الا
 كما ذكر صاحب اللب **قوله** وتفسير لفصحة بالخصوص لا يخفى عن

فما انما هذا اللفظ المدح لان العرب
 انما قصدوا ان يصفوا بالبلاغة
 وان لم يسمي كلمة بليضة او ورد
 عليهم ما لا يلزم من عدم انصاف
 الكلمة بالبلاغة عدم انصاف
 المفرد باللفظ الذي ذكره فيج وهو ما ليس بكلام وان كان مركباً
 فالاول اخص من الذي فاجيب بان المراد بالكلمة ما ليس بكلام
 كما انه اراد المفرد ذلك لكن لا ينبغي ان يطلق الكلمة على هذا المفرد
 بعيداً عما لا تقدير ان يفسر لكلام هنا ما ليس بكلمة ويراد
 بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد املا

عند الموجد ذلك الاعتبار الفصح
 لم يوجد البلاغة غير
 فصح

لان تعريف اللب مني على جواز التعريف
 بالاعتم

لا زلنا العمل لا بد وان يكون مغايرة في القوم
والاعاد الى الصدق
بشارة الوجه السامع

لا ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على
القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على
السنن العرب الموقوفة بغير تزيين وما ذكره المصنف من الخوص
انهم ليسوا بغير هذا الكون ولا امر ما دقا عليه فلا يصح تفسير
الفصاحة الا بهذا الكون فاذا ذكر من الخوص فادى الى
التعريف ان يكون صادقا على المعنى وصدور المعنى هذا هو
على الكائن هذا الكون لا يجب صدق الخوص على الكون فان
صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ كالتأنيق
والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدق في المأخذ
والمتحرك والغير المتحرك لا يقال اذ لم يصدق الخوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخوص اصلا
لحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصوز الحرف يستلزم تصور
المعروف لا يحاط به على قاعدة المعقولة من وجوب كون الحرف
محملا على المعرف من اهل القول من يجوز التعريف بالبيان
كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف وما نقله راجع عنه
ان وجه صحة التعريف في الجملة هنا قصد البالغة واما ان
الخوص هو الفصاحة فبيان يصح ولا ينبغي ان يقال ذلك
لا يلفظ اليه التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك
لما ذكره من ذلك التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخوص عدية فيجوز ان يكون وجودية وكلم

ان صدق المشتق على المشتق وصدق
المأخذ على المأخذ

فوله

لا اربط الوجود

فوله
لعمل المقاصد وفي جميع المقاصد مع افراد المعنى والكمال لطيفة
وهي الامانة الى ان المقاصد مع كثرة ما تعيبه الاخرى مع جودها
والا المقاصد مع المذاري اي يستقر المذاري في المعروف ويؤيد
في البيت فلهذا المذاري في منزل المذاري خبيثة فان اطراف
المذاري لا الطام ويبنى بها الكد والراد به البيت المشط
وهو التعبير عن المذاري بما لفة لطيفة **فوله** ان المهمكة الخوف
والخوف المهمكة في حروف شتى كخصف والجبروت ما لها
والشدة حروف اجدة طيبة والرخوة ما عداها وما عدا
حروف لم يرقونا وهذه الحروف تسع المتدالة بين الرخوة والشدة
فوله ان هذا التقابل في الكلام باليس بكلمة يعني ان مدخله
فصاحة الكلام في فصاحة الكلام على قوله اكثر من ذلك على قوله
من فسر الكلام بالركب الكلام التام واذا كان مدخله اكثر الكلام
القول يكون كلام فصيح بدون فصاحة كلام يكون افسد على قوله نعم
لان على قوله غير يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الذي يصدق
فصاحة كلامه لا في الجملة بل في كل كلمة فصاحة الكلام والمركب الناقص
ليس بكلام عنده **فوله** والقياس على كلام العربي يعني ان السجوان
عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح لا يقياس على جواز عدم عريضة كلمة
من كلام عن غير فانية في القرآن الذي هو كلام عربي قوله انا
انزلناه قرآنا عربيا احيا نزلنا القرآن كلمات شمل غير عريضة بل
فانية كالاستبرار والسجود او رويته كالقسط او هذه بكلمات

يبادد كل من يار من كل من يار
التي

وهو المذاري

الذي

وهذا الكلام فاسد لان وقوع غير العرض في القرآن مم وما ذكر
من وقوع الاستبرق وانما انزل القرآن لا يوجب ذلك لان كونها
غير عربية ثم بل انما جاءت عن غير العربية ايضا لوجان توافق اللغتين
كالصاوي والنور وكلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا
م والغيرية قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن
كما قبل واطلاق القرآن على بعض شايء وكلم كون القرآن عربيا
فصانه كون عرق النظم والالوب لا عرق المتن ولا بنا في كون
كلماته غير عربية وكلم انه عرق المتن فذلك باعتبار الاعم الغلب
لانما هو غير عرق من كلماته اقل قليلا بالنسبة الى العرف ويجوز
مثل ذلك في الكلام الفصح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها
عربية اكثر كلماته ولو اريد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة
المركب التام او المركب مطلقا بشرط في فصاحة كلماته وما اذا كان
عنه من افراد الكلام مائة بليم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم
انه بشرط في فصاحة هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه
ففي اشتراط فصاحة قوله تعالى اعدوا غير كلاما ان اخذ
مع ضميره ولا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن فاعلم
واستراط فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** فيخرجهم من
القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم خروج السورة
عن الفصاحة فكلما لا القرآن على كلام غير فصيح لان البشارة اما
اذا اعتزل المأمور كلاما فظاهر واما اذا اعتبر فلا في عدم فصاحة

نوجب

يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لا اشتراط فصاحة الكلام
في فصاحة الكلام ووجب قول بل على كلمة غير فصحة مع ان عدم فصحة
الكلام لا يلزم جزما ان اللزوم ابتداء بعد على تقدير عدم فصحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاقول
فاشار الى ان كلمة من اللزوم مستقلة بالفتحة من احتياج
الى ملاحظة اشتراط احدتها للاخرى وما كان كون اللفظ في القرآن
على كلمة غير فصحة مستلزما للفتحة اظهر في ابطال كلام هذا
الغاية قال بل على كلمة غير فصحة **قوله** ما يتوعد اي يجب ونحو
الى نسبة الجمل او الجوز لان اشتماله على غير الفصح اما عدم علم
به بان غير فصيح او بات الفصح او لم من غير الفصح فيلزم الجمل
اما عدم قدرته في عاروا الفصح بدلا غير الفصح فيلزم
الجوز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون في قادر
على غير الفصح وعلما بعدم فصاحة وبات الفصح من حيث هو
فصيح وان كان اولى لكن لم يورد الحكمة لانه ذلك لانا
نقول ظاهر انه لاحتمل ذلك لان القرآن افاض الى به محبة
وتصدقا للدول على علمه والاعجاز انما هو بالبيان
والفصاحة على الصحيح فان قلت غايبة الامران الثالث ايضا
باطل لكونه سفا وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل
الى نسبة الجمل الجوز او الفصح قلت لما كان السفا نتيجة الجمل
فنستتر دخوله في نسبة **قوله** اي مدقعا ومطولا موافقا
لما في الصحاح الترجمة دفعة والحاجبين وطول ورجحت

المرأة حاجرا دقة وطولته والمذكور في الكلام ان الترجيح
 دقة الحاجب والمستقوام وحاجب انج ونجحت حاجرا و
 يستدل على اعتبار مع الاستقوام في الترجيح بقوله خاتمة في
 مدعي البصر انه علم ولم يعين ^{نظرا} ونجا ون من تحت حاجب
 انج كشف النور من خط كاتبة فانه التشبيه كشق النور
 اذ اجزى لا اعتبار مع الاستقوام وفيه انما غايته لو كان قوله
 كشف النور بيانا لكونه انج وهو لم لم لا يجوز ان يكون
 لبيان تصاف الحاجب بالاستقوام بعد بيان تصاف الدقة
 والطول بقوله انج وتراء العظماء قوله كشف النور
 كما يدفعه المتأخر **قوله** اي كالسيف السرجي او كالسيف لا بد
 لهذا التفسير يخرج من ان ينطبق على ما عدهم ويمكن بجهره بآية
 التفصيل **يحيى** عن النسبة الى اصلها منهم والمترى للنسبة
 الى عيم والمنسوب الى السرجي او السراج اي بالكناية فالسرج
 لم مفعول من ترجبه **يحيى** نسبة الى السراج كالمتمم والمنفرد
 من تمته ونذكره عن التشبيه وقوله كالسيف السرجي او كالتسرج
 يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه الترجيح واما وجه بعده فهو
 انه لا يتبادر من نسبة الى السراج او السرجي مع ما شابه له
 وايضا الغالب الشائع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي
 هذا الفعل فيفسر وكفرته **يحيى** نسبة الى الفسوق والكفر
 وهذا ليس كذلك واما التوجيه بان من قبيح فوسر الرجل
 اي صار كالنور فالسرج **يحيى** التاثير كالتسرجي او كالتسراج او

الوجه من حيث الادب وهو ان يكون
 العنق وصف العنق نقلا
 بالفتور والادب والادب
 فيها ابوابا

تفسير هذا من المصنف وهو كالسيف
 السرجي وكالتسراج
 من اركان

بأنه
 يكون بطريق التفسير العادى
 كالمصنف

او ان يفسر في معنى من فاعله
 او ان يفسر في معنى من فاعله
 او ان يفسر في معنى من فاعله

العين وحدها

بان من عون الرجل اذا صار عوانا فالسرج **يحيى** التاثير من مجيئ
 او سراجا على التشبيه اي مثله او بان من وزفت الشجر
 اذا صار ذات او راق فالسرج **يحيى** التاثير ذات سراج
 وهذا مختص بالتخييل لا الخبر فيه وعلى الكل انما غايته تقييد كون
 السرج بكسر الهمزة **قوله** فان قلت لم لم يجعل اسم
 مفعول يمكن تقريره بوجهين احدهما انه لما حكموا بغيره مستر
 حكموا بان ليس اسم مفعول منه لان كونهم مفعولا منه يخرج من
 الغرابة فاعلان سرج اسم وجهه ليس غريبا فغيره لا منافاة
 بين غرابة سرج وكونه اسم مفعول من سرج اسم وجهه ثم وقد
 جعل اسم في شرح المضاعف مستجاسم مفعول من سرج وغيره
 وقد ذكرنا وجه دقة كل كلمة وثانها انهم ذكرنا في توجيه
 وكونهم مفعولا من سرج اسم وجهه فالتكافؤ لم يذكر فيه
 ان الوجه الثاني من السؤال هو قوله او يكون من باب الغرابة
 يابى فلك وايضا قد ذكرنا ان وجه الترجيح مستر ان اسم مفعول
 من السراج انهم مفعول من ترجبه اي نسبة الى السراج بالكناية
 وقوله كالتسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه لا يجاب
 عن السؤال بوجهين الاول انه يمكن ان يكون سرج اسم وجهه
 حاد المستند من السراج ووجه تقريره وجه احدها انه اذا كان
 موحدا حاد فابعد حكمهم بالغرابة فقد عجز حكمهم بما لا يلزم
 حال الحكم لا يقع الحكم بناء على جملة اسم مفعول من سرج وفيه نظر
 ان الفا ان الحكم بالغرابة ليس باقيا على توليد سرج اسم فان

ان كان ان يقال في السراج العادى
 لان السراج على هذه الوجه الثالث
 لا يتردد لا يتفق منه لم يعمد
 حسن جوابه

وهو كالسيف السرجي او كالتسراج
 في البريق

وهو قولك وهو من
 هذا القيد

الاول من اعم المعاني والثاني من اعم اللفظ والثالث ان اذ كان
 مولدا لا يفيد مرجح كم مفعول من خروجه عن الغاية لان
 الحول غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق بمقدوم و
 الثالث ان اذ كان مولدا لم يصح جعل مرجح كم مفعول من لا تفر
 لغير اصلية ولا لخلق ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان مرجح الم ايضا
 غريب فلا يفيد جعل مرجح كم مفعول من الخرج من الغاية وفيه
 ان اذ كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغاية في مقابلة
 القول ايضا قد يستلزم ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير الثاني
 في السؤال هذا تقرير للجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما
 طابع الثاني فلا يصح ثانيا وجهي الجواب اصلا وكذا ثالث وجهي
 تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب واما ان كان في هذا التسخير من
 الشبه والتناقض وان امكن دفع بعضها غيرها الى قول قلت
 هو ايضا من هذا القيد او ما اخذ اذ يفيد ان مرجح الم وجهي
 من قيل الغريب او ما اخذ من السراج كالتسخير فلا يفيد جعل
 كم مفعول من خروجه من الغاية **قوله** ثم كتمير كل واحد معروف
 اقتصر على الاختيار في مرجح الم في شرح الكشاف فانه كتمان
 الشرف والاختيار وكأنه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس
 له كثير معنى وليس بذاك **قوله** اغا في من جهة الغاية ان اذ
 ان الغاية شتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخله
 تحت الغاية فكراهة ذلك اللفظ لغزيرة المشتملة عليها لم
 كيف ولم يذكر في تفسيره ما تدل على الكراهة وان اراد

ان

ان الكراهة بسبب الغاية ومن جملة ما يلزم ان يكون كل غريب
 كريا وهو موحى لم فراد صاحب القيد اما ان اللغز
 عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة الفرد فلا بد من ذكره تعريفيا
 واما ان الكراهة محالة بالفصاحة فلا بد من تعريفها من ذكر اللغز
 عن الكراهة والآن لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منها باذكار
 رحم الله من ان الكراهة بسبب الغاية اما الاول فلا بد من لا يلزم
 من اعتبار انتفاء السبب بالخالص مفهوم اعتبار انتفاء مستب
 فيه واما الثاني فلا بد من لا يلزم من انتفاء السبب بالخالص انتفاء السبب
 لحوان ان ثبت الشيء بلبس شئ ولان السبب ملزوم والسبب
 لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لحوان ان يكون
 الا انهم اعم ولو ذكر رحم الله ما يبدى على ان الكراهة بسبب الغاية
 اندفع الثاني لان الانتفاء المسبب يجب انتفاء السبب مطلقا
قوله وقيل لان كراهة كراهة المذكوكة ما ذكره الخالي وحاصله
 ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النظم لا الى نفس اللفظ
 واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغزيرة واما ان ترجع الى نفس
 لاشتماله على تركيب ينشأ بطبيع غير فعل الاقل لا خفاء ان ذكر
 الكراهة مستغنى عنه وكذا في الثاني لان قيد الغزيرة يفيد فيه
 واما في الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر تعريف الفصاحة
 للخص من الاشتمال المذكور لا خلاصه بالفصاحة جز ما اذا عرفت
 ذلك عرفت انه لا يجر علم نظم رحم الله ان اراد به ان قد يكون
 الكراهة في بعض اللفاظ لا يتبرع قطع النظر عن النظم لان

قول الطوسي وهو فاعل المصدق وكذا
 المال بيا بالشيء الفاعل وعامله
 المصدق وهو المصدق والاختلاف
 نفس الشيء في نفسه فاعلم
 فقط ما وقع في اللفظ
 الكون ففهم كون اللفظ
 ان يكون اللفظ قيد اللفظ
 فيكون الكلام على نحو التعريف
 فلا ملام على

الفضايا لم ينكر ذلك بل اثبت حيث ذكر ان الكراهة قد يكون الغرض
 اوله اشتمال المذكور لا للنعم وان اراد به ان الكراهة حيث مكات
 تكون ثابته مع قطع النظر عن النعم واذا ذكر لفظ الجرح في سبيل
 التمثيل فانما يترشح **قوله** حال من الضمير مخلصه فيكون المقيد
 به هو الحال هو المخلص لو كان العامل في ذلك الحال فيتوجه علم انه لا يستقيم
 به الاحتراز عن مثله بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصحا
 لانه يصدق علم انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته
 وهو ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان يترشح عن
 حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منه في حال اضطراره لا سقط عنه
 بل يكون عدلا لانه يصدق علم انه مستقيم عنه في حال الاختيار وان
 ارتكب في الاضطرار فلا يقدح في الامر بتركب الاضطرار في صدق
 الاتقراء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلو في حال
 عدم فصاحة الكلمات وهو ان يقال زيد اجل في صدق الخلو في حال
 فصاحته وهو ان يقال زيد اجل في صدق علم انه غايه يصدق عليه
 انه لو كان لولا زيد اجل في حال فصاحة الكلمات وهو لم يثبت كلامه
 لولا غايه لولا زيد اجل وهو غير زيد اجل ولم يثبت كلامه
 واحده في حال فصاحة الكلمات وحال عدمه يستقيم ما ذكرت
 كما وجد شخص واحد له حال الاختيار وحال الاضطرار
 فاستقام ما ذكرت فيه **قوله** لانه فيكون قيد التنافي لانه العامل
 في ذلك الحال في الكلمات فيكون قيد التنافي لانه اعتبره الفضايا
 الخلو من غير ولا يكون قيد الخلو فيكون قيد التنافي واذا كان

وهو الخلو قيد

في التنافي

قيد التنافي يكون التنافي داخله في كلامه فيه تقييد فيكون راجعا
 الى القيد عام هو المقرر عند من رجوع التنافي الداخلي القيد
 الى قيد فيلزم ان يكون المعبره فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
 الكلمات مع وجود التنافي لا انتفاء التنافي مع وجود الفضايا
 وهو عكس المقصود ولئن نزلنا عن ذلك فلا اقل من ان
 يصدق التعريف في صورة وجود التنافي مع انتفاء فصاحة
 الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام اشتمالا على تنافي
 الكلمات الغير الفصيحة فصحا لان هذا لان البنية سواء اقتصر على
 ان الاصل هو رجوع التنافي الى القيد او ضم حديث التنافي لان
 اللانم على الاقل ان يكون هذا الكلام هو الفصح لا غير وعلى الثاني
 ان يكون فصحا وان كان غير ايضا فصحا فكونه فصحا قدر مشترك
 بينهما ثابت على تقدير كل منهما فاذا ذكر ههنا اول ما وقع في التشرع
 من انه يلزم ان يكون الكلام اشتمالا على الكلمات الغير الفصيحة متنافر
 كانت اول فصحا لانه غايه يستقيم على تقدير التنافي وان كان
 يمكن توجيهه بان اراد ان يبين غايه فساد هذا القيد فذكر انه
 في يصدق التعريف في صنفين من الكلام لا يصدق المعروف في شيء
 منها فبالخصوصية هذا المقصود في الكلام على التنافي كالتالي خبير
 بان الفساد في عدم صدق التعريف في شئ من افراد المعرفة اكثر منه في
 صدق المعرفة في غير وان كان الغير الصادق عليه التعريف
 في الغالب اكثر منه الاقل فان قلت اذا اخل التنافي مع الفصاحة
 كما رددت عليه التعريف في ماد ذكر ههنا فلا يخفى التنافي مع عدم

عن القيد عينه
 وان يكون فصاحة الكلمات وان لا تنافي
 فيها فلا يكون هذا الكلام على تلك الوجوه

والقيد وهو ان لا يكون فصاحة الكلمات
 مع وجود التنافي وان لا يكون
 فصاحة الكلمات ولا تنافي
 فيها

الفصاحة او على قلت لا يلتفت الى مثله لكنه بدأ التعريف
 فانه يكفي فساد التعريف صدق غير العرف بما اذا كان
 صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد العرف كما في ما في فيه
 على تقديم الاختصار على الاصل المذكور على انه على تقدير النزول
 يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد
 العرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما و
 يدفع الفساد والناشئ من صدق التعريف عليه فقط دون الناشئ
 من صدق على الآخر كما يشاء لكثير **قوله** المشهور بين الجمهور
 فلا يدفع ايضا لغيره من غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر
 على الوجه المذكور في ضرب غلامه زيد اوجب الضمما وان
 يجوز البعض كالاحفش وابن جني **قوله** لفظا ومعنى وحكما
 الذكر اللفظ ان يكون ملفوظا به مرعا قبل الضمير سواء كان
 مذكورا لفظا ومعنى في ضرب زيد غلامه فان زيد مذكور قبل
 ضمير لفظا ومعنى او لا في ضرب زيد غلامه فان زيدا وان كان
 مذكورا قبل ضمير مرعا لكنه مذكور معنى بعده لان مرتبة الفاعل
 التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصحبا لكن
 يكون هناك ما يقتضيه ذكره معنى كونه رتبة الفاعل التقديم على
 المفعول في ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضيه يكون زيد مذكورا
 قبل الضمير معنى ويكون رتبة المفعول الاول التقديم على الثاني
 نحو اعطيت درهما زيدا او كقضى الكلام السابق للمرجع في قوله
 في اعدوا هو اقرب التقوى فان الفعل متضمن لمصدر

ولا تلام الكلام السابق لذكر المرجع لئلا يما قرى بما كقولهم و
 لا يوم اي الورى فان الكلام السابق في بيان البراء وان يرد على
 الورى او يصيد كقولهم في توارت بالجبابرة الشمس فان ذكر
 الشمس سابقا يرد على الشمس وفي ذلك ما يوجب كونه مذكورا في
 والذكر للمعنى ان لا يكون مصحبا ولا يكون شيء من سياق الكلام او
 سابقا مقتضيا لذكره **قوله** الا ان حكم الواضع بان مفسر الضمير وما
 يصلح مرجعا له ان يتقدمه يقتضيه ذكره حكما وذلك انما انما هو خلاف
 مقتضى حكم الواضع لا غرض من بيانه في موضع الموضوع **قوله**
 فالمرجع الى اخره من مقدم حكما كما ان المحذوف لعله في حكم التاب في مقام
 فظهر ما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متفق بالذكر وبيان
 لاقسامه ذلك ان جعله متعلقا بمضارع كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم
 الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظا ومعنى وحكما **قوله** المشهور
 بجمهور **قوله** جملنا اقسام ما تقدم المرجع والامر به لا فان احد هما يعلم بالحقا
 الى الآخر وما وقع في الشرع من الاختصار على اللفظ والمعنى دون
 ذكر الحكم فبني على انه اراد بالمعنى ما يتناول الحكمي لان المراد
 بالضمير ما يقابل اللفظ حكما كان **قوله** والاولوية والوري للحال
 اثم على كونه المصطفى على المستكن في امدح لوجود الفصل فيكون
 المعنى امدح ويذكر الوري لوجود احد هما حسب المقابلة
 بقوله لنته وخذك فان قوله وحدي في مقابلة قوله والوري
 معي وقد يجعل حالا وقيد اليوم الذي قولا بالمدح فينبغي
 ان يكون قوله والوري معي ايضا حالا وقيد المدح رعاية

اوله بكون الفصل لم يجرى العطف لا تقارن علم
 المرعي الى ان العطف اذا وقع على الضمير
 عطف الاسم على جزاء الكلام
 آية آخره
 اليوم فمع غلوه ان يقول لفلان لم لم تفعل
 هذا العمل الحسن او لم لم تفعل
 على الفصل نفسه

للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح
 الوريح جزءا لدع الشاعر وموقفا عليه ولا ينبغي ان قام في بيان
 المدح بالتسوية الى ما اذالم به في الكلام على التوقف كما في تقدير
 الحالين والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله في
 فانه لا يكون ذلك بحد ذاته بحد ذاته والاربع انه يلزم على تقدير
 العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المصطوف على الجزاء في واحدة
 كالمصطوف عليه ومعلوم ان المصطوف عليه غير الشرط واما على
 تقدير الحالين فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدح
 مقيد بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخيرين بان المصيبة تدل
 على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانهم مطلقا وبعبارة
 العطف او لا ثم التعليل بالشرط يكون الجواب **قوله** نعم
 مقابلة المدح بالومر بما يستدركه باننا نثار بذلك الحيات
 ذمرا لا ينبغي ان لا يخطر ببال عاقل ولو لم يسل الشرطية والتعليل
 بل لا وادعى داعيا فاما تفرض لوم دون ذم فمعرفة استعماله في
 الدالة على الكلية والمدح والذم الحالين عن هذه الدلالة بل في
 مملعة في سورة البقرة لظاهرة حيث اشار الى انه يضيق صدره
 ولا ينطق لسانه بما يدرك على الكلية والوم وان كان فيه لطافة
 ايضا لكنه اخار لطافة الاول ولا يعلو في قوله بالوم مرة
 على لوم المشرع بعلية الوم لم تفيد فائدة الكلية المني على الطائفة
 المتأخرة **قوله** نافر كل التناظر اي ان فيه تناظرا كاملا ولا يلزم ان
 لا يكون تناظرا كاملا من لينا فمقبول ان الثاني دون المتناهي

في قوله مستدرك على تقدير العطف
 هذا جمل من الاستدراك
 فاما من اتحاد فقول
 ويصبره ذلك

لان الذم اقيم من الوم لان الذم اذا قيل
 من ان كان في الفاعل عطف
 الوم فانه عام

وهو يستعمل في الوم لطافة وهو
 افاقة في حقه بالذم على
 جميع تقادير الوم
 جملته

الربيع الحار والثلج

ولا يكون احدا من هذا التكرار والجمع موجبا للتنازع في الجملة
 واجتماعها لكلامه في يلزم عدم فصاحتها فيفسد مع وقوعه
 في القرآن بل لا يلزم ان اجتماع الامر من سبب التنازع القوي
 الكامل ويجوز ان يكون واحد منهما موجبا للتنازع اطلاقا وايضا
 في قوله نافر كل التناظر اشارة الى ان التناظر ههنا بمعنى التفرقة
 لا بمعنى الاستطالة في يلزم ما ذكره وذات التفسير بغيره
 الدلالة على اكتمال لان الفعل اذا شارك فيه الفاعلان يحسب
 كاملا **قوله** قد ذكر ضعف التاليف يعني عز ذكره التعميد
 اللفظ لانه لا يكون الا لضعف التاليف والخصوص عن الضعف
 بوجوب الخوض عنه واعلم ان المخالف لا عترض بان ذكرا احد
 الامر من من الضعف والتعميد اللفظ يعني عن الآخر اما
 اغناء الضعف فلا يوجب واما اغناء التعميد فلا يلزم
 للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون يوجب صعوبة
 في الغرض لا محالة والخصوص عن الملامح يوجب الخوض عن المزايا
 فان قصد ربح ما ذكره في اعراضه لم يحسن ان الاقتصار على
 بعض السوء والوان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا يدفع
 السؤال التمام لانه لا يرد في اغناء ذكر الضعف عن ذكر
 التعميد ولا يرد في العكس وفصل ان يقال لا غم ان في ضعف
 يوجب تعقيد فان مثل جمل واحد بالنون مشتمل على
 الضعف دون التعقيد **قوله** لخليل واقع في انتقال الذهن
 اما ان يبادر لخلل الواقع للمتكلم او للسامع فيلزم الاول

يعز ان التناظر في باب الفاعلة
 وهو التاليف والتناظر
 يدل على فاعلين

الفاعل ان يبين الضعف والتعميد على
 وجهين من وجهين فلو كان
 ذمرا واحدا عن الآخر
 صدر بالذم

لا يصح تعليل الظل بإيراد اللوانم وعلى التأخذ لا يصح تعليل
 عدم ظهور الدلالة بالظلال إلا بالاكس فيه ويمكن أن يرد
 القول على ما يناسب قرينه وهو الظل الحاقق في النظم وتعليل
 بالإيراد باعتبار معنى العلم والظهور أي يعرف للظل ويظهر
 بالإيراد وإن يرد التأخذ وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
 معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب إيراد اللوانم قد فهم
 من أن السبب في التعقيد لا غير ويوجب بانه إذا حصل التعقيد
 بسبب أن قصد باللفظ ما ليس من لوانم معناه يكون ذلك
 داخل في ضعف التأليف والوجه أن ما اختص بالإيراد
 بالذكر لا في القسم الآخر وهو أن يرد باللفظ ما ليس من لوانم
 أقل قليل مما في كلامهم بعدد ثم إن يرد باللوانم والوسايط
 من الجنس على ما علم أن الأسماء لا تلام للجنس وبسطا للخصية
 إلى الجنسية فلا خفاء وإن يرد من الجمع فظاهر أنه لا يصح اعتباره
 بالنظر إلى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر إلى الواحد فيكون كل
 مادة وجود لوانم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر أنه يلزم كثيرا
 ولا مطر في كل مادة ووجه أن يرد بالكثر أن يكون فوق الواحد فاللوانم
 وجود لوانم بعيد يقتضي أن يكون أكثر من كل مادة **قوله**
 ما طلب بعد الدار عنكم لتبريد ذكر السيز وإضافة البعد
 إلى الدار مع إضافة القرب إلى الأول الخاطين لطايف حيث
 لما ربه كمر السيز إلى أن طلب البعد وإن كان يتوصل به إلى المقصود
 عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلب البعد الذي هو

بهاذاق وهو أن يكون
 العلول على ٣

لقد راد ذلك اللفظ واللام على الجمع على ما هو
 من الجنس وهو ليس على الواحد إذا
 كان في كل مادة من جنس واحد

أردى

أردى من الردى واسم من السوق سوق الأفعام في ملكة
 ارتكابه وأخر التورط في ورطة التزامه هذا أن حمل السيز
 على موضع وإن حملته على مجرد التاكيد فالطاقة باعتبار اختيار
 الصبغة الدالة على الاستقبال وضعها ورف بإضافة البعد إلى الدار
 والقرب إلى ذواتهم إلى أن يرد أن تعلق غرض بطلب البعد في الكثرة
 لا بطلبه لأنه يقد بعد نفسه بما لا فيكيف بطلبه بعد مكانه وطلب
 المحبة ما هو أقرب ذات المحبوب لأقرب مكانه **قوله** هو الصحيح
 أم لا أنه ثبت عنه بالنقل الصحيح وأما أن الصحيح عنده في معنى
 البيت ما ذكره الشيخ وهو مبنى على الرفع **قوله** لكن أخطأ كأنه
 أراد بالخطأ ما بعد خطأ ويكون حكمه عند البلغاء والافراد
 ظ من الصحة كما ذكره في الشرح أنه يستعمل الجوز في مطلق نحو العيا
 من الدرع مجازا لاحتلاله المقيد في المطلق ثم يكون المطلق عن الموضع
قوله أخطأ نفسا صيغة المتكلم من طاب بطيب ونفسا غمز ولا
 مجزأ في صيغة المتكلم من طيب بطيب ونفسا مفعولا به
 له قبله الظاهر من كلام الشيخ أنه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه
 وهو طيب النفس وجعل سكب الدرع مجازا عن سكب الدرع وهو
 الخزن والادرج أنه الحاجة إلى الخزن في سكب الدرع بل ما ذكره وهو الخزن وغيره
 تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب **قوله** والنوم هنا كلام فاسد
 وهو ما ذكره في البيت أن عادة الزمان والاتقان الاتيان
 بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الناعا بعد ليحصل
 نقيض وهو القرب وطلب الخزن ليحصل نقيض وهو السرور

أضافه الملكة إلى ارتكابه
 بها نية
 القيام
 ونفسه في الملكة
 الطر

من قوله واحتل خزان البيت في نقيض
 الدرع من غنى
 علة بذكر

وجه فساد الزمان والاخوان اغايه في عاهه نقصان المطلوب
 في الواقع لا يظهر انه مطلوب وليس هو ما يدعي الفساد
 بان من ظرافة الشعر انهم يتعدون طلب فيكون مطلوبهم خلافا
 نسبيا الى حصوله بالتميز ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا
 من الامور الخطا بينه وبين ما ياتي به الشعر تفرقا ولا يقدح فيه
 امثلة هذه النافات وقد جاء بك صريح بالولي الباخرى
 فقالوا لكم غيت الفراق مغالطة واحتمل في التمار غرس
 وذاوي وطيفت من في الوصال لانه في الامور خلاف مراد
قوله كانا جرى في الما شعر بان طلاق السبوح في البيت على
 الفكر في السبوح الانتفاضة عما ذكره الا لبيبي ومن الجاز في سالح
 وسبوح جوهه ان السالح والسبوح من كج في الما فان اعتبر
 موصوف السبوح في البيت هو الفكر في تفسير سريه في التبعنا
 في الجوه سرعة السري مع عدم اتعب الراكب يكون السبوح منتفزة
 تبعيته فان اعتبر الوصف في الفكر في تفسير الفكر بشخص
 سالح في الما يكون منتفزة اصلية مفرجة ولا ينبغي ما في ابدال
 السبوح في السالح من لطف الباقية وما ذكره الامارة في الفرقة مع
 السبوح من الطاف فان الفرقة في الاصل ما يفكر في الما ولا ينبغي من
 ابتلي به الا السالح والمراد بالفرقة هنا مطلق الشدة المتعالي المقيد
 في المطلق **قوله** ولا ينبغي انه لا يحصل كثرة بذكره في الما لان التكرار كما
 هو المذكور في اخره فاما ان يولد في مجموع الذكريات والذكر الذي
 في الاول لا يتحقق بتثليث الذكر كعدد التكرار فضلا عن كثرة

عن الشعر
 غير السالح
 وغيره

قوله انما الجوه في البيت
 على الفاعل واما المقطع في البيت
 على البيت المتعالي

وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر
 انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى ريادة عليه فلا بد
 من ترتيب الذكر لا اقل في يتحقق ثلث تكريرات وقد يجلب
 هذا اليراد بوجوه اخرى من احوال ان قوله كثر التكرار ليس
 من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة السبب الى سببه
 وفاعل المصدر هو الذكر كثره التكرار سبب التكرار والثاني انه
 بالذو ثانيا يحصل تكرار واحد بها بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر
 بالنسبة الى الذكر اوله وقد بالذو ثانيا تكرار واحد فالحق ثلث
 تكرير **قوله** والجندل ارض حجارة تخالف ما في الصواع الجندل
 يسكون النور وفيه اذال الحجارة والجندل في النور وكسر الدال
 الموضع الحارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بياض المراد
 ههنا فانه اريد بهم الحارة ههنا موضع **قوله** وفساد ذلك
 ما شهد به العقل والنقل اما النقل فانقل من الصواع واما العقل
 فلا في المناسب اما يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير الصوت
 هو لا سماع الصوت لصوت الغير ويحتمل انما يكون كذلك
 اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت اما كان اظهار
 النشاط والحيور كالبلاء بالترغيم بشاهدة الانوار ولا حظ
 الورد فلا ورجاؤك انه يقتصر داعي الامر بالتصويت
 على السماع بلا ضم اليه الروية بلا قدمها وغاية ما يمكن ان يقال
 من شراة العقل بفساد ان يحكم بفساد توجيه في النقل
 وعن مندوحة **قوله** والا فلا يخجل بالافاحه فيلاد في التفرع

فيكم بالخالفه انما يكون اذا كان
 هو الجندل يسكون النور
 وفيه الدال في البيت
 وهو غير غرضهم
 لا ينبغي

الخضر بالافح في البيت
 بوزنك في البيت
 اولان في البيت

في الما ان في البيت
 بوزنك في البيت
 العقل ايراد

توجيم النظر في القيل الذكور فصاحة الفرد بان الكراهة في السمع
 ازاد حتى الى الشغل دخلت تحت التناظر والافلا يخل بالمشا
 وقد عذرهم ان ضعف هذا التوجيم ظاهر والظاهر ان ضعفه
 لو ردد المنع على قوله الا فلا يخل بالفصاحة وان واد ههنا
 ايضا والجواب انه لا جرم لخلل كثرة التكرار وتنازع الاضافات
 الا ما يلزم من التقليل خلاف الكراهة في السمع فانما تناسب الخلل
 ويصلح بسببه من غير ملكة حفظ لا يلزم من النقل لان الفصاحة
 كما يتوزن عما ينقل على التناقل فكذا عما ينقل على السمع **قوله**
 راسخة في النفس احراز عن الحال فانما كيفية في النفس غير
 راسخة فمد وقوله لا يتوقف تعلم على نقل الغير او على الشهود
 وهو انه لا يوجب تصور تصور اخر غير غير لا يخرج عن
 الحد الكيفية التي يقتض تصورها تصور غير هكاك عالم والقدر
 والانتقام ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقة
 لكن يتوقف عليها توقف المعلوم على عالمه كانه اغراض النسبية
 في المهور لا يبقى الحد جامعاً بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو او
 من هذا الوجه لكن مد علم الكيفية المركبة لتوقف تصورها على
 تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول
 الشارح فله يبقى الحد جامعاً ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** لعمار
 بانه لو اعتبر من المقصود انه قد يفهم من انه لو لم يترك الملكة في التعريف
 يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحاً وليس كذلك لان ان ارد التعبير عن
 مقصوده في الجملة ففان كان اللفظ في المقصود لا يتغير في المرفق

في الكيفية المركبة والكيفية
 النظرية

في

ياتي عن ذلك وان ارد التعبير عن كل ما يدخل تحت فصله ما هو
 من الاستغراق المرفق فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ في فهمه
 ما لم يكن ذلك راسخاً في عقله لا يمكن دفعه بان ليس قصد
 الا ان الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استعانة هذا الاستمار واما
 في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فادح في ذلك
 ولولا ان قوله ملكة احراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه
 لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما يشاهد **قوله** الى ان يعبر
 لعمار بان الحال انما يقتض اعتبار تلك الخصوصية وتدعو اليه
 ولا يقتض نفس الكلام وانما يقتض امر اخر من قصد افاة فايئة
 الجواب لان ما او غيرهما وقد مرح رحمه الله بذلك في شرح المفاتيح حيث
 قال لما كانت الطائفة انما تحقق بتلك الخصوصية وان كان اقتضا
 اصل الكلام ثانياً وانما الى الاركان بانه اقتضا تلك الخصوصية
 شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتمى كلامه لا يقال
 مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر بقوله
 الى ان يعتبر لا تها نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه
 وجد في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار
 وكفاك شاهداً على ذلك خطيبته على كرم الله وجهه من قال في
 المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضى الله عنه قوله تعالى
 والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان لا اعتبار من ذلك
 عظيم في مقتضى الحال بالغة في اشتراطه فعمل المقتضى نفس الاعتبار
 مع ان فيه نوع تمديد لما سلكوا ان مقتضى هو الاعتبار بالناسب

وهو كقول اللفظ في المقصود
 لا يتغير

رغبة لعمار الملكة التي عن
 فصاحة المعبر المذكور

هو انما يكون ذلك لا يوجب

اما ان

الكلام مساويان في عدم الكورية على الحقيقة فان الذكور
 حقيقة هو الكلام الخوي وكما ان يمكن جعله الكلي مذكورا بذكر
 الخوي كونه في ضمنه يمكن جعله الاحوال مذكورة بذكر الكلام المستعمل
 عليه كونه كيفياتة كما جعل الكلي الالتفات الواقع في طرق
 سمي باسماء فقال في صفة من سمي الالتفات على انه
 قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف في
 التكرار وتلك ان الحكم فقد ظهر ان قوله على ما يقتضيه الالزام
 في جعل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال
 تكون كلية كالتي كيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتي كيد الخوي
 والتعريف الخوي المورد في الكلام الخوي فيجوز ان يكون مقتضى
 الالزام هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصطلح في الخوي
 الورقة في الالفاظ فيصح ان اللفظ بسبب انتماء على الخوي
 مطابق الكلي وبما يقتضيه التام على الخوي مثلا ان زيد قائم
 بل انتماء على التاكيد الخوي يكون مستملا على الكلي ايضا ولان
 تنزل عن ذلك يقال لانه ان مقتضى الحال امر كل هذه الاحوال
 جزئيات لم فيح انما احوال بما يطابق اللفظ مقتضى الحال
 اي يكون اللفظ بل انتماء على تلك الاحوال مستملا على مقتضى
 الالزام ان ما ذكره المصطلح في تعريف المعاني محتملا كون مقتضى
 هو الحال واما الثالث فلان كون المطابقة كما يكون بمعنى
 الصدق على ما هو اصطلاح العقول يكون بمعنى الموافقة
 على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بان لا يلزم مطابقة

لا بد من ان يكون مقتضى الالزام

فيما في ضمن الاحوال

في تعريف الكلي

في اللفظ مقتضى الحال

اصطلاح

اللفظ واللفظ

اصطلاح العقول كيف والعلم متباينان غاية التباين
 ثم لا يعرف في هذا الفن لفظ المطابقة فيجعل على المعنى اللغوي
 الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل في الموافقة
 ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال بل انتماء عليها
 مع ان جعل المطابقة ههنا في الصدق يجب تعريب الاصطلاح
 العقول لا ان يقال في اصطلاحه الكلي مطابق الخوي يعني ان
 صادق عليه وهذا يقال الخوي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي
 عليه فالصادق هو المطابق في اللفظ اسم الفاعل ههنا المطابق
 على لفظ اسم الفاعل واما الصدق علم بالكلية وهذا معنى
 قوله على كس فيقال الكلي مطابق للخوي فيكون فظرا ما ذكرنا من مطابقة
 الكلام للمقتضى محتملا كون مقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه
 الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظيم الموضع حكم
 في ذلك وحمل المحتمل على الحكم شريطة ان لا يمتنع بما اذا ايد الحكم
 بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما
 يشاهد وقد ينكشف عليه ما ذكرنا ان ذلك في الاحوال في معنى
 نعم الحكم بالتساع **قوله** لان اعتبار اللزوم تعليل لبيان
 عليه تفاوت المقامك لاختلاف مقتضى الالزام اذا تفاوت
 المقامك فالاعتبار اللزوم باحدها هو الذي يكون مقتضى
 يغزو الاعتبار اللزوم بالآخر مقتضى المقامك غير تفاوت
 مقتضى الاحوال لان المقام هو الحال لا يغاير الالزام اعتبار كما
 ذكره وهم ولو تبين جهة اختصار الحال من بين الالزام الثلاثة

وافرق بين هذا وبين التباين
 في التباين بين اللفظ واللفظ
 في التباين بين اللفظ واللفظ
 في التباين بين اللفظ واللفظ
 في التباين بين اللفظ واللفظ

افرق الصدق واللفظ في التباين
 في التباين بين اللفظ واللفظ
 في التباين بين اللفظ واللفظ
 في التباين بين اللفظ واللفظ

شارح

وجهره اختله من المقام من بين الالفاظ الامكنة من نحو المجلس
 وغيره كان حسا وقد بينا الثاني في كثير **قوله** مقام تعيين
 لا يرجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والسند اليه
 والسند متصل بقرينة المذكور لا يرجع لاستقيم كونه او
 في قول او اداة قصر او تابع اه ولا الى احد المذكورين معينا كما حكم
 مثلا وهو ظاهر بل انه يرجع الى احدهما مطلقا وان صادف
 على من فيصير تعيين احدهما يؤكد او كذا او كذا على ان يكون
 في الاول غير في الثاني والثالث فلا حاجة الى ان يقدح هكذا
 او تعيينه يتابع اه للفتنة عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام
 لفد شررب فتعيينه يؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتعيينه
 باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر ليس كذلك
 فان اطلاق الحكم وتعيينه يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط
 ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يرجع الاطلاق والتعيين بالوقوع
 بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعنه فاقى
قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة له هذا اول ما وقع في الشرع
 اي كلمة اخرى صوحبت معا فانه لا يستقيم الابتكاف والعبارة
 الصحيحة صوحبت معا بلفظ مع فانه قلنا الظاهر ان المعنى
 لكلمة مع صاحبها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك
 للمصاحبة مطلقا سواء تشارك الغير لتلك المصاحبة في اصل
 المعنى او لا كذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك
 الكلمة مثلا لان مع الملاءم مقام ليس له مع غير سواء تشارك

وهو حرف الاستفهام في كلامه

ان بيان مقام تعيين التعلق
 او كذا على ما في المتن

طالع ان اطلاق صاحب التعلق
 نحو ضارب زيد على او غيره
 فهو صاحب مع

سواء كان من الالفاظ المتكررة
 مثلا اه ان واذا ولو
 الالفاظ المتكررة واصل
 مقام التعلق

في اصل المعنى او لا وكذا للملاءم مع ان مقام ليس له مع غيرها فاقى
 تراء الثاني بالكثرة وتعيينه الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى
 قلت الثاني مذكور مع لا نريد صدق على المصاحبة مع الكلمة انما
 كلمة مع مصاحبة فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة
 في المقام الذي للكلمة مع صاحبها بكلاهما مقام واحد وكذا
 حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى العالم الذي
 للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبها مقام
 ليس له مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام ليس
 للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لا يرجع
 للملاءم مقام ليس له مع غيره ولم مقام مع ما ليس له مع غيرها لان
 الملاءم مع ان كلمة مع صاحبها فيكون لها مقام ليس له مع غير
 المصاحبة واما وجه التعيين بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
 هي التسمية في غرابة واحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالشاركة
 لما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في المعنى
قوله الفصل الذي قصدا قرانه بالشرط ولا خلاف ان الفصل هو
 ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه اراد بالشرط وان
 يحدف المضاف او اراد بالشرط مع الشرطية **قوله** وارتفاع شأن
 الكلام اه يتوجه على كلتا المقدمتين شرط اما على الاولى فلما تقر
 ان نفس الحسن والقبح بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع
 في الحسن والقبح لا بد ان يكون له في اصل الحسن والقبح
 فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكماله ويزيد ما واما الثاني

وهو ارتفاع شأن الكلام
 واعطاء طم

بنفس المطابقة اصل الحس وان كان ذلك في المقام ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادقة المقام باليقين وامام الثانية
فلا في الانحطاط في الحسن وجب اصل الحس بان يتفاد المطابقة
يتفق الحس بالكيفية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحس بعدم
المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة مع
ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح
اطلاق مطلقا عليها واذا اردت بالمطابقة الكاملة من خارج ان
الانحطاط بعدم المطابقة وان ايسر عن ذلك بناء على ان التبادر
من المطابقة بنفسها واصلها فيكون نفس الحس بنفس المطابقة
وعدمه بعد ما اوردكم السكاكي فلهذا الحس لا يثبت الحس
يجري الفضاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحس
بالمطابقة **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصح اذ لو اجرى الكلام
على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الفصح لكنه ليس
بمرتفع لان الارتفاع اياهو بالبلاغة وهو عبارة عن المطابقة
الفضاحة لكن الثاني في اطلاق الكلام مطلقا على الفصح لان
الفضاحة ليست بمرتبة الكلام كالبلاغة في محسن الاطلاق
بناء على ان محسن الكلام نقصان محسوس بالعدم ولم يكن التقيد بالبلوغ
ههنا كما كان قوله والمطابقة بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المقام
تقييده بغيره فلهذا لم يرد جعل الانحطاط والارتفاع بقدر
المطابقة وقيد الحس بالذاتي لان العرض لا يحسن بالمطابقة
بالحسن بل البديهة ولا يثبت الحس الذاتي بما لا بالمطابقة

ليس بافتقار ففعله
فيما لا يفتقر

الظاهر ان على المحسن المستعان
من قولنا انما هو الارتفاع
لان الارتفاع هو الارتفاع
لا الفضاحة

وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
من جهة البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تنطبق بها بالمطابقة
ولكنها لکن معلوم عنده ان الحال قد يقتضي ايرادها فربما اذا
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخل في حد البلاغة فلا بد
من القول بانها كما يوجب حسنا عن ضا يوجب حسنا ذاتيا فربما
من جهة الاولى وخارجة عن البلاغة ومن جهة الثانية داخلية فيها
وكما انهم انما اطلقوا القول لخروجها لان اقتضاها للحال اياها
لا يخرج عن دائرة وخفاء فلم يذكرها في مباحث المعاني بل
ذكرها في من الحسنات البديعية ما صفا اقتضاها للحال اياها
كذلك في النظم والخفا كالافتات والاعتراض والتجاهل وكان
ذلك من ثم نوع تيسر على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي
بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا حسنا ذاتيا وعرضا معا
قوله على ما يفيد اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكرنا في
ضرب زيدا قائما انه يفيد لفظة جميع الضرب في حال القيام
ولا يفيد تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان الحس
المضاف من ادراك العموم والاختصاص في المثال المذكور انما هو
من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضرب
في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب واحد في غير تلك الحال والا
لم يكن جميع الضرب في تلك الحال لا متناهي ان يكون ضرب واحد
بالشخص في حاله وما فيها من في العموم فيه لا يستلزم الحصر
فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل

الارتفاع
في قوله
انما هو الارتفاع

الارتفاع
في قوله
انما هو الارتفاع

في قوله
انما هو الارتفاع
في قوله
انما هو الارتفاع

انما هو الارتفاع
في قوله
انما هو الارتفاع
في قوله
انما هو الارتفاع

ارتفاع غير المطابقة لجواز تعدد الاسباب بسبب واحد فيجوز
 حصوله ككلامه وانما يلزم الحصر في الكلام على حصر سببه جميع
 الارتفاعات المطابقة وليس فليس يمكن دفعه بان ليس معنى
 الكلام مجرد ان المطابقة بسبب جميع الارتفاعات بل ان جميعها على
 بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر او حصول الارتفاع
 بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصله به الامتناع
 تعدد الحصول لشئ واحد **فقد علم** ان المراد بالا اعتبار المناسبات
 ومقتضى الحال واحد يشتمل ان الفاء قوله فقتض الحال للتفريع على
 مقدمتين ذكوت احدهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
 المنكب والاخر معلوم وهو ان الارتفاع بمطابقة القضي ويشتمل
 ايضا بان معنى عمل الاعتبار على القضي انما واحد فيناقضه كونه
 الامرين اما في الاول فلا ان الفاء يجوز ان يكون للتفصيل واما في الثاني
 فلا ان يجوز ان يكون معنى الكلام قصر السند على السند اليه او عكسه
 عما قبل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر السند اليه على السند وقد يكون
 لقصر السند على السند اليه والحاصل ان ههنا احتمالاين مستلزام الفاء
 اما للتفصيل او للتفريع وعلى كلا التقديرين فيجوز الكلام اما الارتفاع
 واما قصر السند على السند اليه واما عكسه وعلا الاحتمال الاول وهو
 ان يكون الفاء للتفصيل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصله ولا
 يتم علمه لان المصطلح هو ان جميع الارتفاعات والخفا انما يثبت
 بان القضي والاعتبار المنكب واحد لا محظرة مقدمة معلومة
 وهو ان جميع الارتفاعات بالبلا غترية في مطابقة الحقيقة اما

على حال انه لا يكون الكلام
 عليه انما هو

فقط الفاء لو كان للتفصيل المنكب
 ان يقال فلا يتكافأ
 هو القضي اذا لا
 انما هو العمل
 على الاعتبار
 يكون
 انما هو العمل

الاحتياط

الاحتمالات الباقية فلا يصح عن شوب المناقشة اما انما ل
 الثانية وهو ان يكون الفاء للتفصيل والمعنى قصر السند على السند اليه
 فلا نه يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان
 كلها اعتبار مقتضى ويتم علمه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
 الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون
 حاصله بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
 الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان الفاء للتفصيل والمعنى
 قصر السند اليه على السند فلا نه العمل مع ان كل مقتضى اعتبار
 فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي
 لا يكون مقتضى لا يكون سببا لارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا
 بالبلا غترية في مطابقة القضي فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
 بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى
 وتوارك ان معنى العمل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
 في الجملة لا بمطابقة مطلقا ثم التفصيل واما الاحتمال الرابع وهو
 ان الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رحمه الله
 فيجوز علمه ان اللازم من الحصر ان ليس الاتي التباين في المقضي
 والاعتبار لانه في بطلان كلا الحصرين واما بالنسبة الى المساواة
 والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصر لا يبطلان في اما
 المساواة فقط واما العموم والخصوص مطلقا فلا نه لا يلزم من الحصر
 والاعم الحصر في جميع افراد الجواز ان يكون المحصور في بعض الافراد
 الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانشا فافها

انما هو العمل
 الفناء
 حال بقاء
 الخاص وهو
 العام والارتفاع
 المقتضى وهو
 انما هو العمل

والا ان التباين في المقضي
 لا يتحقق بين العموم
 المطلق والارتفاع
 انما هو العمل

لا يلزم من كون الجسم متحركاً في الزمان أن يكون متحركاً في المكان

فإن ما لا يلزم من كون الجسم متحركاً في الزمان أن يكون متحركاً في المكان هو أن يكون الجسم متحركاً في الزمان دون أن يكون متحركاً في المكان

الاجزاء يصح كذا الحصر مع انتهاء الاعم والاحص مطلقاً وفي علم حال الاعم والاحص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقة المذكورين في الحصر مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة التقيد مطلقاً اندفع العم والخصوص مطلقاً ومن وجه ولو قيل أن يفرق من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار أن السبب بمطابقة الاعتبار من حيث هو وكذا من كون الارتفاع بمطابقة التقيد أن السبب بمطابقة ما حيث هو فالظاهر أنه اندفع السبب أيضاً فثبت الخلاف في المعلوم وقيل في وجه هذا الاحتمال أن الحصر ينبغي أن يكون على جهة المطابقة فلو لم يكن التقيد والاعتبار واحداً لتباين مطابقتها فاما أن يكون كل منهما على تامر وهو لا يشتمل على تعدد الملة القائمة بشئ واحد واما أن يكون كل منهما على ناقصة بأن يكون كل منهما مخالفاً حصول المطلوب المعلوم فيبطل كذا الحصر واما أن يكون احدهما في الملة ولا يكون للآخر مدخل أصلاً فيبطل احدهما الحصر وفيه بحث أما قل فلان بمنزلة ما ذكره على أنه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع إلا بالمطابقة على أن يكون المطابقة على تامر وهو لم لا يجوز أن يصح مجرد كون الارتفاع موقفاً على المطابقة لا يحصل بدونها فيبطل كذا الحصر في تقدير كون كل منهما على ناقصة ثم واما ثانياً فلا بد من قسم آخر لم يذكره وهو أن يكون احدهما على تامر والآخر ناقصة وهو يستقيم الحصر أيضاً كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو أن يكون التفرع والخصر السند على السند اليه فيتم علم أن هذا الفصل لا يصح إلا على تقدير السواء أو كون الاعتبار أخفى

فإن ما لا يلزم من كون الجسم متحركاً في الزمان أن يكون متحركاً في المكان هو أن يكون الجسم متحركاً في الزمان دون أن يكون متحركاً في المكان

ولا يلزم من كون الجسم متحركاً في الزمان أن يكون متحركاً في المكان هو أن يكون الجسم متحركاً في الزمان دون أن يكون متحركاً في المكان

مطلقاً

مطلقاً وهذا لا يلزم من الحصر لجواز العم من وجه أو بغير الاعتبار مطلقاً واما الاحتمال السادس وهو أن يكون التفرع والخصر السند اليه على السند فيتم علم أن من هذا الفصل على السواء أو يكون التقيد أخفى مطلقاً فلا يلزم الحصر من لجواز العم من وجه أو بغير الاعتبار مطلقاً واما أن قد جردنا هذا المقام على اختلاف وجهه أن الظاهر مع الصدق أما إذا جردنا أيضاً كونه بمعنى الواضحة وشمال الكلام على التقيد والاعتبار كما ذكرنا فيزيد إلا قياماً وينسب الكلام كما ذكرنا في كثير من **قوله** لأن القرب من حد العجز لا يكون من الطرفين الأعلى لأن طرف الشئ من جهة فيجب أن يكون أمراً واحداً لا ينقسم في الأقسام التي جعل ذلك الأمر صرافاً فإذا جعل حد العجز طرفاً عاماً لم يكن له يجعل القرب من حد العجز من الطرفين الأعلى والأدنى انقسام الطرفين في الابتداء الذي جعل الطرفين طرفاً لهم قد يحصل الطرفين نوعاً وما هيته في جهة مع تعدد أفرادها لأن الموضع في الطرفين إذا هو تقيس النوع ولا نقدر فيه من حيث أنه نوع وتعدد أفراد لا يوجب تعدد مرجع حيث هو فإن قلت فلم يجوز أن يكون نفس نوع العجز وطبيعتهم طرفاً أعز واحد العجز بمعنى نهايته وما يقرب منها من أفراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز أن يكون ثابتاً لأفراد كالجسمية الثابتة للأفراد ثابته لأفراد من زيد وعمود غيرهما فالطرفية الثابتة لنوع العجز لجواز أن يثبت لأفراد من نهايته العجز وما يقرب منها قلت الحكم ثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون هو ثابتاً لأفراد فقط

كالنوعين الثابتين لا نشأ بتبع ثبوتهما الزيد وعرو والجسيرة
 الثابتين الحيوان يتبع ثبوتهما الانسان والقر وغيرهما من افراد
 الحيوان ولا نشأ ان الطرفية اغا ثبت بطبيعة الاجان من حيث
 هو لان الوجه لا يتر للطرف وهو اغا ثبت بطبيعة من حيث
 هو اد عند ملاحظة الافراد يحصل التقود الثاني للطرفية وهذا
 بخلاف الجسمين الثابتين لا نشأ فانما ليست من احكام طبيعة بل
 احكام افراد لا يقال للجوزان يعتبر عن النوع بافراد فيعتبر عن
 نوع الاجان نجد الاجان ما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع
 لكن لا يسلل التعبير عن افراده لانا نقول نوع التعبير عن النوع بالان
 فاغا يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هو فاغا فيه
 فلا كما اذا قلت زيد وعرو وغيرهما الى اخر افراد الانثى كفات
 الظاهر انه لا يصح والى صحتها فاغا يصح بجميعها لا ببعضها سيما
 اذا كان قلدها وهذا كذلك لان القرب من الثابت لا يتناول الوسط
 الى السد حتما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط والثابت
 ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بزيادة الاجان وما يقرب منه عن نوع
 الاجان على ان احد الاجان ليس بمحمي فزيادة بل بعض مرتبة على ان
 بزيادة ما يقرب من احد الاجان يكون خارجا عن الاجان لان افراد **قوله**
 وهو ما اذا غير الكلام عنه الى مادونه فلهذا ان غير مانع لصحة **قوله**
 الطرف الاعلى المراتب المتوسطة لان مادون الاختلاف مادونهما ايضا
 فيصدق عليه ما اذا غير الكلام عنه الى مادون النقي والجو بان عموم
 ما في قوله مادون الى الى مرتبة دون بدف ذلك اذ لا يصدق على

ما ذكر

ما ذكرت من الطرف الاعلى المراتب المتوسطة انما اذا غير الكلام الى الى
 مرتبة دونها نحو الى مرتبة دونها بحيث يكون دون الاستعمال ايضا
 وايضا يشتر الكلام بان التغير الى مادونه على ان يتحقق في الاستعمال
 الذي يكون التغير الى مادونه على ان يتحقق واما غير من اوطاف الاعلى
 فلا اذ قد ينفذ ما التغير الى مادونه عن الالتحاق كما اذا لم يكن مادونه
 دون الاستعمال لم قد يجمع التغير الى مادونه ما هو على ان يتحقق
 وهو التغير الى مادون الاستعمال بمجرّد الاجتماع مع الطرفة لا يوجب
 الطرفة **قوله** لانه ليست مما يحتمل التكلم موصوفا بصفة نقله عن مرتبة
 في الحاشية ان المراد صفة يستمر بها في العرف فلا يقال عرفا جنس وموقع
 وموقع من تكلم ما فيه جنس وترتيب وتطبيق كما يقال عرفا
 بليغ فيصير المتكلم فاندفع ما قيل من انه وصف من صدر عنه التخييل
 بالجنس ضرورة في الصحة كما ان انكار ذلك ضرورة في البطلان وقد
 وجه خصصا ببلغة غير الكلام ان محسنة الكلام لا يتوقف بل على **قوله**
 المتكلم بل ببلغة غير الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون
 هذه الوجوه محسنة فيهم وتعاين ذلك بناء على ان لا يقتضاهم يصدر
 عن البليغ كما ان خواصا ان اكيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على ان
 كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على ان بليغ كلام بليغ
 في نوع من انواع المعاني كمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في غير
 او انواع منها ولا يقتدر بها على ان بليغ الكلام البليغ في جميع النوع
 ولا خفاء ان هذه الملكة ليست ببلغة غير المتكلم فالقريب غير مانع ولكن
 دفعه بالعناية وهو ان يقال لما عرفت فصاحة المتكلم ما بقا ملكة

يقدر مراد على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بل حفظ فصيح عرف
 ان المراد بما ذكره تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقدر بها على ان يلعب
 الكلام بلبس الدلالة على كل ما يدخل تحت قصد من المعاني المركبة
قوله وان البلاغة في الكلام مرجعها افعالها لا مرجعها بلغة
 الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة ايضا تسمية على ان
 مرجعها لبلاغة المتكلم افعالها باعتبار مرجعيتها لبلاغة الكلام
 لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام
 عليها فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين وصريح
 بهما لم يعلم ذلك ليجوز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليها لا
 لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اي ما يجب ان يحصل
 المرجح يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان
 الفعل في العين في المصدر وقد يكون بمعنى الفصول اي المرجع
 اليه على الخلق والاصال ويستعمل لمكان بمعنى موضع الرجوع
 ولا فرق في اللفظ بينه وبين المصدر بمعنى الفصول فنقول على
 الاول مرجع الجود الى الفخر اي رجوع اليه وعلى الثاني مرجع
 الجود هو الفخر اي مرجع رجوعه وجمعه ان يكون المرجع فيه
 مصدرا بمعنى الفصول اي المرجع اليه الجود وهو الفخر وما ذكره
 انه من التفسير ما يجب ان يحصل اه افعالها لا مرجعها بلغة
 بمعنى الفصول لا المصدر بمعناه الحقيقي والرجوع عبارة عن المتن
 لا يحمده الا المصدر بل لفظ الحقيقي به ليدل قوله على الاختلاف وان
 كلمة الى لم يحمده المصدر بهذا اللفظ بل يتعين على الموضع او

بمعنى الرجوع

طرح حذف اللام والاصال الفصل
 الى الضمير الجود
 وجعل مرجعا

قوله الفخر اي رجوع
 اليه وعلى الثاني الجود

الثاني
 وهو ان يكون
 المقدر
 على الفصول

المصدر

المصدر بمعنى اسم المفعول والامر في ذلك يتبين لوضوح المقصود
قوله الى الاحتراز عن الخطا كما نرا ان عدم الخطا عن قصد
 على ان يكون القصد فيه قيدا للشي لا المنع في قوله والامر
 لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا عن قصد ان يكون خطا او رعا
 لا يكون خطا لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد على التقدير لا يكون
 بليغا اما الاول فوجود الخطا واما الثاني فلا انتفاء القصد
 فانه قد ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطا ان لا يخطأ فلا حاجة
 لادراج رعا لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا يقطع وجود الخطا
 فلا وجه لادراج رعا لانه على انه قد يكون خطا وان اراد حفظ
 نفسه عن الخطا فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى الحافظة
 لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا واما ان لا يشترط فلا اعتداد **باعتبار**
 مجرد الحافظة بدون عدم الخطا كيف والبلاغة قد توجد مع عدم
 هذه الحافظة بان لا يخطئ بدون حافظة وتقدم البلاغة مع
 وجودها بان يخطئ مع الحافظة بغيره وهو انه ما اراد بالاحتراز
 عن الخطا عدم الخطا عن قصد فقوله والاحتراز امر بوجوب
 الخطا وعدم الخطا لا عن قصد ولا التقدير بل بمنع البلاغة
 فاجب الاقتصار على الاول كما فصله في حاشية الكمالين عما كان
 الاول ان يقولوا والا لا قوله المراد بغير المطابقة واذا بالمطابقة
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة
 عند الخطا امر ظاهر مكتوف لا يمكن انكاره ويشي انما على الخصم
 واما انتفاءها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم القصد

فلا يخفى عن خفاؤنا ما يتلحق بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا
 يصفوا هذا عن شوب لا يقال لم يقره البلاغ الا بالفصاحة
 مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لاننا نقول ما لم يقترن
 بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل على خطئه على كرم اسم جبر
 قول من قال من التوقي على اللفظ اسم الفاعل وذلك بشرط
 الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدولا عندهم
 فترى القصد لتقره فيما بينهم **قوله** ويحذف غير الكلام الفصح
 انما يقدر موصوف الفصح اللفظ في قوله الى غير الفصح فيناول
 الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره من اسم من دخول غير الكلام
 للمرية احدها الاشارة الى ان البلاغ غير الكلام انما يتوقع بالذات
 على غير الكلام الفصح واما غير الكلام فاما يتوقع عليه غير
 الكلام ولولم يتوقع غير الكلام على غير الكلام لم يكن غيرهما
 ما يتوقف عليه بلاغ غير الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة
 في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلما ورد باللفظ الفصح
 ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدروا
 اللفظ التزام الجمع المعلوم من غير ضرورة والتأويل بما وقع
 الاشتراك لا يصح اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هي انما هو المطلوب
 ليجعل الفصح على الكلام لانه يدخل في غيره غير الكلام **قوله** فقد
 سوي سوا ظاهرا لان المقصود انك لا تحتاج الى التماثل والبيان
 بان مرجع البلاغ غير يتوقف عليه لان الرجوع اوان الاحتران
 والتقدير المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني يحصل

بعض

بعض باللفظ والنحو والصرف والحس وهو غير الغريب عن
 غيره وتميز مخالف الفيلسوف عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف
 والتفقيد اللفظ عن غيره وتميز التنازع عن غيره والبعض الباقي
 وهو غير ما فيه التفقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد
 من البيان ان البعض الحاصل بالامور الاربع غير البعض الحاصل
 بالبيان غير ان ما يحصل بها يشبه الاحتياج اليه ولا خفا ان هذا
 البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عابدا الى ما يبين او يدرك
 اذ لو جعل عابدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان
 لا يدرك بالحس واما ان لم يبين في العلوم الثلاثة فلا احتمال
 ان يكون مبيها فيها فلا يشبه الاحتياج الى البيان **قوله** المحصر
 المقصود في ثلاثة فنون هي المعاني والبيان والبدع لانه قد
 سبق ان علم البلاغ غير علم المعاني والبيان وعلم توابعها البدع
 وليس المصير الى ان المحصر لما كان في علم البلاغ غير توابعها لم يحصر
 مقصود في ثلاثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع
 الظاهر عليه اذ يجوز ان يحصل فنون احدها في علم البلاغ غير
 والاخر في توابعها وكذا ان يحصل المعنى في هذا ايضا فيقدم
 مقصود وهو ان المتكلم في العلوم المختلفة ان يحصل كل فنوا يكون
 المراد من لزوم المحصر من جهة اولية **قوله** ولا يخفى وجه المناجزة
 اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلا نرجح عن كيفية تطبيق
 الكلام على مقتضى الحال وانما يتعلق بالمعنى لانه منشأه ويحصر
 الاحتراز عن الخطأ في اذ يترتب المعنى المراد وايضا مقتضى الحال

خصوصية تعتبر في المعاني اولاً وبالذات واما تسمية الفنون
 الثاني بالبيان فتصليق ما يرد في الواحد وبيان بطرق مختلفة
 في الفنون واما تسمية الثالث بالبديع فلا ترين عن المحسنين
 ولا خفاء في بدايتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثالثة بالبيان
 فلهذا البيان هو النطق الفصح العرب تمام الفهم والحق في تعلق
 الفنون به تصحيحاً وتحسيناً واما تسمية الفنون الاخرين بالبيان
 فلتنقيب حال الفن الثاني على الثالث ولا تعلق الا بالبيان
 اكثر واتصال به يمتد فنتبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني
 والاخرين بالبيان الذي هو النطق الفصح المذكور واما تسمية
 الفنون الثالثة بالبديع فلا تعلق في بدايتها ولاحقاً
 مسألتها وظرافتها **قوله** الفن الاول علم المعاني الظاهر
 ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد بعد
 علم المعاني علم من تأويل وهو ان يبين اللفظ والمعنى من التسمية
 والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحد من الحكمين الآخر فالقول على الفن
 الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
 لكن جعل المحور نفس علم المعاني وعبارة اخرى ان هذا الاول
 هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فيجب ان
 نفس مدلوله لفاته المناسبة بينهما وكذلك صح قوله لان ال
 كلمة مسعوداً عن غير اعتبار حذف ذلك ان يعمل علم المعاني
 على الالفاظ الدالة على **قوله** غير ان الفنون هي ان المعاني ليست
 للبيان حقيقة بل هي غير لان غاية المطابقة لم يقدر في اليد

الفن الاول

ان المعاني علم المعاني على الالفاظ
 اعطى احد الحكمين الآخر
 وهو علم المعاني
 والاتصال بين اللفظ
 والمعنى عند التسمية

وارجو

عروج الخيرية بل هي اعتبارها في ان الالفاظ الذي هو مقصود
 من البيان انما يقدر بعد رعاية المطابقة ولو على التقييم بخلاف
 البعدية كفي **قوله** ملكة يقدر بها الوجه ان الالفاظ بالملكة هي
 كبقية في النفس تمكن من معرفة جميع المسائل التي تخصها
 ما كان معلوماً عن وفاقها وتخصها ما كان مجهولاً عنها ولو علم
 الملكة عما يذكر في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظر
 وهو العقل بالملكة او من ملكة اختصار النظر الى الخصائص
 او لا ثم صارت محوثة عندها في شأوت من غير حاجة الى السب
 جديد وهو العقل باللفظ لم يصح اما الاول فظن واما الثاني فلا
 الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد عايناً بذلك العلم
 بله لئلا ان يكون قد حصل جميع المسائل اقله وصارت محوثة
 عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلك كسب فان من هو قسيم
 كانه حفيظة وما كدهم الله لم يعرف انفس المسائل على ما نقل
 عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض
 المسائل بعد ما تحققت ففاهتهم بلك شأنا الى الاجتهاد والكتب
 الجديد وكلامهم رحم الله الشرح ما يدل الى الثاني على ما **قوله**
 ويجوز ان يبدى في نفس الاصول والقواعد العلمية في صغرها
 بالمعنى من شأنا الوجه الحيوان فان الظاهر ان العلم حقيقة في
 الادراك مجاز في القواعد المذكورة اطلاقاً للمصدر على المعنى
 ولم يجعل حقيقة فيما تنحصر في المجاز على الاشتراك وكذا اطلاق
 العلم على الملكة مجاز اطلاقاً لاسيما على السبب على السبب

وقد يقال المتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة
 الصانع على الملك والقواعد من غير استعارة من غير هذه الآلة
 النقل فلفظ العلم فيه حقيقة عينية او اصطلاحية **قوله** و
 استعماله المعرفة في الجوزي تلك اللفظة انما هي الجوزيات فقط عما
 عليه اصطلاح البعض المعرفة يقال لادراك الجوزي والعلم للملك
 الكلي يعني ان لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
 فيقولون علم ان انما لفظ المعرفة هنا لا يختص بالجزئ بل
 هذا الاصطلاح المستقام على ان يكون المعرفة مستمرة في
 الادراك مطلقا سواء كان ادراكا جزئيا او كلياً ولما كان انما هو في
 في الايضاح وقد جعله كالعلم في العلم في العلم في العلم
 رعاية لما اعتبره بعض المتأخرين من العلم الكلي والمعرفة
 بالجزئ فيكون في العلم كماله من علمه على ما ذكره وقد يجب بانه
 لما تراء لفظ العلم في المعرفة اقتضى تكملة الجوزي على هذا لا
 اصطلاح بصلته فيصير اليه **قوله** ينبغي ادراكات جزئية
 اللفظة ان هذا التفسير من اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقض
 بان هذا اذا استلزم كون الادراك جزئيا لا كون الادراك جزئيا
 ولا يلزم من جزئية الادراك جزئية الادراك لان ادراك الجوزي
 يجوز ان يكون كلياً في نفسه قال الحكماء انتم عالم بالجزئيات
 على الوجه الكلي والجزئ ان ادراك الجوزي وان كان كلياً في نفسه لكنه
 جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي من جزئيات ادراك جزئية
 جزئية الادراك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلا يستلزم

طو اصطلاح البعض
 وهو يعرف
 فقط بالجزئ

رحم جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات
 ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون جزئية الادراك او لا
 وكان الواقع ههنا والادراك من استعمال المعرفة هو الادراك فليس
 الادراكات الجزئية بادراكات الجزئيات فقال في معرفة كل
 فرد قد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطفة والحق في
 اي فرد قد علمنا قال ابو علي رحمه الله في قوله تعالى الذين
 اذا ما اوتوا للعلم لم يكن فيهم من لم يكن وكل ابو زيد اكلت
 سمكا لئلا تخرى ولبنا فخر وفيه انه لو صرح بالباطل في
 كل فرد فرد لم يخرى من حسن فله يحسن القول بخلافه من
 فيه تعدد الضاد اليه من كنهه والجزئ في هذا هو خاص
 وتعدد المال في الحقيقة هو اخصا منها وراية اسود ابيض وفرت
 القوم واحدا واحدا **قوله** علمنا اليه في القناع حيث قال في
 تعريفات العلم على ما يقتضيه لادراكه فان الادراك حقيقة هو
 الكلام لا نفس الكيفية وقد استلزمنا انما في نفسه واما التفرع في التعريف
 فهو ان العلاقة ذكره في القناع وارتقاء من العلم
 في يد الحسن والقبول والخطا في ذلك يجب مصارفة القام
 لا يلحق به وهو الذي تسميه مقتضى المال ان المراد من ما يليق الكلام
 الذي يملك القام والكلام الذي يليق به مقتضى المال وانما خبر
 بان تصح صاحب القناع لا يخطئ عن تصحيح اللفظ حيث قال
 بعد قوله وهو الذي تسميه مقتضى المال فان كان مقتضى اطلاق الكلام
 فكذا وان كان مقتضى المال على ذكر السند اليه فكذا وان كان مقتضى

هذا يقتضي الجزئيات

اثباته فان وقع فاكلم مقتض الحال تفصيلا لقوله وهو
الذي تسميه مقتض الحال نضج بان مقتض الحال يعتبر مصادفة القام
له اغاهو نفسا كالتفصيل فتفسيره ارجح لا يطابق الشرح قوله
والا لما علق قوله بان الاحوال يطابق اللفظ مقتض الحال قد بينا
فما يتوهم من هذه الفقرة مع كون مقتض نفسا كالتفصيل قد ذكر
قوله والحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ على ما قيل المذكور في
التعريف احوال اللفظ الاسناد وليس لفظا فاحواله لا يكون احوال
اللفظ وما قيل ان الاسناد من احوال الكلام وهو الوجه في هذا العلم
وهو موضع السائل لا يكون ان يكون من احوال موضوع العلم فلا
يكون البحث عن الاسناد بمجرى اللفظ وعرضه الذاتية علم من المسائل
وذلك ما قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد في احوال الكلام وعرضه
ذاتية تعرض بغيره الذي هو الاسناد في موضوع السئلة الحقيقة
انما هو الكلام ولم يرد العرض كونه بحث الحقيقة والمجان العقليين
حيث جعلهما من عرض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية
ومجان عقلا لا مردع اليه وهو انتساب الحقيقة والمجان على هذا
اي الظاهر وما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على
لكل رواية حيث جعلها من عرض الكلام وصفاته **قوله**
تخصيص اللفظ بالعرف مجرد اصطلاح وقع لعارض قاضي
مصر على العرفان هذا العلم لا يختص باللفظ العرفي فالتقييد
بالعرفي يكون خطأ **قوله** ويحصل المقصود من جمع الضمير الى
المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا بنفس المعاني لان المعاني

فذكر

فذكره ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمع حيث قال في الايضاح و
يخصر المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انما جعله
الله المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان
الاختصاص والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود داخلية في المعاني
فالوجه من المعاني في الاصول المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف
والخبر من ان لم يستقم فخصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور
عن المقصود **قوله** اختصار الكلام في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع
الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلام في
الجزئية لزم صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب
انما هو المقصود على كل منها لا يصدق من مقاصد المعاني لا يقال
انما يكون كذلك اذا كانت من تبعية غير وهو لم لا يجوز ان يكون
بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وان لا يصدق على شيء من الابواب
لانا نقول جعله بيانية لم يستقم على ان اللفظ في الشرح من
فائدة ادراج المقصود لا يربط على خروج ما ذكر عن المقصود وهو
في المعاني فاذا جعله بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور من المقصود خرجت عن المعاني ايضا ولو في المعاني
دخلت في المقصود ايضا والتفصيل اكرم من اما صلة المقصود
او بيانية او تبعية لاسباب الاول لان ما يصدق من الشيء
يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساد هذا
طال الى الثاني واللام يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين المثال
ويصح حصر الكلام في الجزئية لان المقصود الذي هو بنفس المعاني

يصدق على كل من الإيجاب بلا يصدق هذا التقدير حصري في الخبر
الابتكاف عظيم وغاية الغاية ان يقال ان التعريف واخوته
يكون من جملة المعاني لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب اليهم
البرهان اطلاق لفظ المعاني وما ادريج لفظ المقصود اندفع ذلك
الهم لان الظاهر ان تبادر من اطلاق المقصود في المعاني ما هو حاصل
ومخاضه فيخرج ما يلحق به شدة الاتصال في هذا يكون من بينا يتر
ويكون حصري في الخبر او يقال مقصود به ما ان فهم بعضهم انه
يرجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما
هو المقصود من اذا كان ضمير يخص للمعاني نعم ان يجعل من
الكلام الاجزاء **قوله** فلا يصدق التفسير لان محتمل تبنى على صدق القسم
في اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة فيقسم الى الخبر و
الانتفاء باثره ان كان نسبته خارج تطابقه ولا فيخرق الافان شاء
ولو في النسبة بما لا يشتمل في الانتفاء لم يصدق المقسم على الانتفاء
لا يقال من قوله والافان انتفاء ان لم يكن نسبته خارج وانما من
ان يكون للكلام نسبته ولا يكون له خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصله
فلا يكون نسبته خارج لان يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن نسبته
خارج ان يكون نسبته لا عما هو قاعدة جوهري في التقييد **قوله**
ان كان نسبته خارج اما ان يرد في الخبر الخارج لنسبة الكلام ان كان
الكلام يرد عليه ويشعر به واما ان يرد به ان يبين طرفي نسبة
الكلام نسبة الواقع السماء بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه
مع انه كما يشعر بالتأني وهو ظ يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد

من

من التحقيق من غير قصد الى كونها على نسبة خارجية وقد افصح
عن من قال الصدق وقوى النسبة الى يشعر به الكلام والكذب
عدم وقوى عما تم ان يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
والا لا يصدق قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل على الكلام فنسبة مطابقة
له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا
في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ
على ان يخرج ولا يخصر عند التأمل الا بالتمام ان الكذب ليس عدم
مطابقة التبيين بل عدم وقوى النسبة الى يشعر به الكلام كالتعريف
ويؤيد قوله من قال مدلول الخبر انه هو الصدق واما الكذب فاما لا
عقل لا مدلول **قوله** احد الا من تدفع لوقوع بصيد وهو ان
الانحياز الاستقبالية الاجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجماع السليمة
صادقة بكمية لان النسبة الخارجية الاخبار الاستقبالية سليمة
في الحال في كذب الوجهية منها مطلقا ويصدق التساوية كذلك في الحال
النسبة في الاول وكذا في الثانية فانها تدفع الى دفع ذلك
بان ثبوت نسبة الخارجية بعينه احد الا من تدفع في الخبر الاستقبالية
يضمن نسبة الخارجية الاستقبالية فيصدق مطابقة التفسير **قوله**
منه الخبر الحجة المحيرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الاجابي بان
نسبة التفسير الخارجية الاستقبالية ويكذب من مالم يطابقه وكذا
في الخبر السليمة ولو ضحك ان كان المراد بشيئ الخارج نسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه كالمشار اليه التنازع بقوله من غير قصد

الوكون دالا على نسبة حاصلته وقد افصح عن ذلك من قال الصفة
 في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب
 عدم وقوعها فالخارج من الاستقبال ما يكون في الاستقبال والماضي
 ما كان في الماضي ولا ما يكون في الحال وان كان المراد من ان يقع طرف
 نسبة الكلام خارجة فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان
 نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا واقعة
 لانها تعتبر على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عن
 ابي عبد الله بعض الخواص ان في ثلاثة الاثر تدفع لتوهم الخبر الاستقبالي
 لا خارج لم فلا يكون خيرا ونشأ التوهم الفول عن النسبة
 الخارجية يعتبر على اعتبار نسبة الكلام بحسب الاثر من فسر على ذلك
 بقوله احوال من تدفع التوهم وان خير بان ذلك من غير ان
 المراد بالخارج ما يدعى علم الكلام والافعال الاستقبالي خارج في الخارج
 بمحض النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فانهم
قوله وان لم يكن نسبة خارج كذلك اي تطابقا ولا تطابقا
 وتمايزا من ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث
 تطابق نسبة الكلام ولا تطابقا والفرق بين الخبر والانشاء ان
 هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابق نسبة اوله وخارج الانشاء
 ليس كذلك ويوجب علم ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يخذ
 قوله تطابقا ولا تطابقا وقصد عدمهما كما قال رحمه الله بحيث يقصد
 ان لا نسبة خارجة مطابقة ولا مطابقة او يحال قول رحمه الله
 ولا تطابقا على عدم الملكة على اخق من سلب المطابقة وما ذكر

رحم الله من التحقيق مشعر بان الخارج لنسبة الكلام الانشائي
 حيث قال من غير قصد الى كون دالا على نسبة حاصلته الواقع
 لا يقال ان لم ينفع الخارج بل في القصد الى الدلالة على الخارج وان
 لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على انه مع ثبوت الخارج لنسبة
 الكلام ان الكلام يدل على ان الخارج القصد اما على ما باعتبار
 القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما يقصد لا يعتبر وجوده فتنفي
 القصد حكم في ثبوت الخارج للنسبة على انه لا يتصرف في مقام
 الفرق بين الخبر والانشاء لا تنفك قيد المطابقة وجودا وعدما
 في الانشاء واقتصر على في القصد الى الدلالة على الخارج علم ان
 قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر
 انه يتوهم ان قوله ان لم يكن نسبة خارجة كذلك يشعر بثبوت الخارج
 بناء على ما تقر من قاعدة رجوع التوهم الى القيد والاقرب فهم ذلك
 عند اهل العلم ان يقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
 ما ذكره يكون الامور كذلك ويجوز ان يراد به ان الشئ الذي اعتبر
 بينه نسبة الكلام فينبغي مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع
 فهذه النسبة الواقعة خارجة فلا نشأ خارجا لكن لا يقصد بالمطابقة
 بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليهما
قوله وهذا مع وجود النسبة الخارجية كونه من وجود النسبة
 في الواقع بين الشئ المذكورين مع قطع النظر عن الذهن
 مع وجود النسبة الخارجية بشرط ان ليس مع الخارج ههنا
 ما يرادف الاعيان بل ان كونه النسبة من الامور العينية

ليس هو القيد هو الخارج

المطابقة لا تطابق

في الاعيان بل مع الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر
 كما يصريح ان الواقع هو الخارج الذي يكون نسبة الكلام الخبري
 توهم انهم قالوا بوجود النسبة للخارجية ههنا فربما يتوهم من ان
 النسبة من الامور الوجودية في الخارج وانما باطلا لما تقرر ان النسبة
 ليست موجودة في الخارج فدفع ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع
 وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف
 الاعيان فلا يبطر وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان
 النسبة ليست موجودة في الخارج لان الخارج غم عن ما يرادف
 الاعيان وقد وقع بان معنى يكون النسبة خارجية ههنا انما امر
 خارجي لا وجود خارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا وجودها
 هذا لا يناقض ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج لان
 الخارج غم ظرف لوجود النسبة لا لنفسها وانك ظرفية الخارج
 لنفسها لا يناقض في ظرفية لوجودها لان في الثانية لا يوجب
 في الاولى وانما الاول لا يستلزم انك الثانية فاف
 في قولنا بوجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم من
 كون ظرف الوجود الوجود حيز يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
 فان الوجود الخارج ما يكون الخارج ظرفا لنفسه في قولنا الوجود
 ليس بوجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم من في كون
 الخارج ظرفا لنفس الوجود حيز يلزم انتفاء الوجود الخارج
 فان قلت فالله الخارج اعني من الوجود الخارج فان الامر بالخارج
 يجوز ان يكون امرا معدودا في الخارج كما هو الوجود الخارج فما معنى

قبل سماع قلنا النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور
 انها امر خارجي جوهراني لم يكن موجودا خارجيا وان المراد من
 الامور الخارجية الوجودية الخارجية لم يحسن ان يرد يد ايضا
 للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال عنه عدم في ظرف
 وجود النسبة الخارجية ههنا طرزا من الوجودية في الخارجية
 وقد يقال انك انما في الخلافة في تحقق النسبة في الخارج بين
 المتكلم والحكم والمتكلم ان يحمل الامور الخارجية على الوجودية
 عما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد وجد بان
 الخبر اعظم شأنا واكثر اجزاء واكثر نكتا واصل الاثبات ولذا
 قدم في الكتب اجزاء الخبر وورد الابطال المشتركة بين الخبر
 والاثبات في باب الخبر فيكون تخصيص هذا الكلام بالخبر وان
 تحقق في الاثبات ايضا **قوله** على ان الحاجة اليه بعد تقييد الكلام
 بالبلية دعما بعد عنه بان قصد الى تحقيق معنى الاطناب وان
 يكون الزيادة لغاية مأخوذة فيعلم يقيد الزيادة بالفائدة
 دعما يسوق الى ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
 زيادة الكلام بالبلية لغاية او ان كان انقضاء قيد الفائدة
 على تقدير عدم التقييد بها لا يخفى عن خفاها وورد في ذلك
 فصرح به **قوله** الذي قد سبق لنا ان يمدح الى وجه تسمية
 ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيمليق بوجه ولذلك
 يستعمل في البديهة وما في حكمها او ان يستعمل فيما يستغنى
 عن الدليل كما في البديهة وما في حكمه ومليق الاشارة اليه في حكم

البديهي **قوله** اي مطابقة حكمه لما في الواقع المطابقة انما هي للحكم
 اولاد بالذات والخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن
 مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في البتة للحكم او بالذات وان
 كان عبارة عن مطابقة الخبر لم ياسب الوهم ان الصدوق ثابت
 للخبر اولاد بالذات لان الصدوق في كون الخبر مطابق للحكم وان ثابت
 اولاد بالذات لا للحكم لكن التحقيق انه في ايضا ثابت للحكم ولا
 لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولاد اما كون الخبر مطابق للحكم
 فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما يبدى وهذا كما قيل في الدلالة
 يفهم المعنى من اللفظ فماله غرض بان الفهم صفة الفاهم
 والدلالة صفة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفه ان فهم المعنى
 من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما من المعنى صفة لللفظ وان كان
 نفس الفهم صفة الفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا
 صفة للفاهم لكن لم يتعلق باللفظ والمعنى يصير سبب بدء لصحة
 اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم
 من اللفظ **قوله** فطابق تلك النسبة المفرومة من الكلام الظاهر
 انما هي التي يمتد عليها الخبر وكلامه من كتبه يشعر بانها في وقوع النسبة
 اولاد وقوعها ويتم علم ان الخبر لا يدعى الا على الوقوع فهو النسبة
 المفرومة والخبر حيز ايضا فكيف يتصور فطابقها مع الحادها
 ويمكن دفعه بالدلالة الوقوع لا اعتبار ان احدهما او كونه مفروما من
 الكلام مع قطع النظر عن الوقوع والآخر كونها واقع مع قطع
 النظر عن الكلام وما يدعى عليه الوقوع باحدا لا اعتبار من غير الاعتبار

شقوه من سائر جمل
 صفا غلامه

الآخر

الآخر ويجوز ان يتحقق التقاطع بين المتعارفين لا اعتبار وقد جاز
 ان النسبة المفرومة التي مطابقة للخارج صدق انما في الابقاع اي
 ادراك ان النسبة واقعة ومطابقة للنسبة الخارج حيزا ان يكون
 في الوقوع كونهما ثبوته وعدم مطابقة اياها بان يكون في الوقوع
 لاختلافها ثبوتها ولبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة
 المفرومة منها الا توافق اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقة
 للخارج بان يكون الخارج اللا ووقوع وعدم مطابقة له بان يكون
 الوقوع فالصدق بتطابقها ثبوتها في القضية الموجبة والتفاد في السالبة
 والكذب فيها تخالفها ثبوتها وانتقام **قوله** اللهم الا ان يقال ان
 كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر
 للاعتقاد ان يكون غما اعتقاد ولا يطابق الخبر غما هو غم وجوب
 التيقن الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عند جماهير ان النظام قابل
 البتة والا فليكن من شك الاختصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد
قوله في ان المشكول من خبر هو الحق كما ذكرناه في الترتيب لان الخبر ما يدل
 على الحكم ولا يلزم من ان يكون قائله حاكما بخلاف الحكم لحيوان يخلف
 المدلول عن الدلالة الدلالة التفسيرية **قوله** فانه تعالى جعله كاذبا
 اهل يتقرر بحال الكذب لان الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة
 الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتقرر بحال الصدق كما تعرض
 في الترتيب وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد
 فقط لحيوان ان يكون مطابقة الواقع والا اعتقاد جميعا كما هو
 مذهبنا لما حذر ويكون كذا بغيره للمناقضين باعتبار ان كلامهم

لم يطابق الواقع والا اعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد
فقط فبذلك لا يستدل بالآية لانها لا تثبت ما هو الذي
مكون الصدق مطابق الاعتقاد والكذب عدم مطابقه
يمكن ان ينفلا قد يكون الفرق في الاستدلال في مذهب الخصم
والآية نفي كون الصدق مطابق الواقع كما هو مذهب الجمهور
لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع
اجتماع الصدق والكذب اتفاق وان قبل بارتفاعها لا يبعد
ان ثبت بالآية كون الصدق مطابق الاعتقاد فقط بان جعل
الكذب عدم مطابق الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابق
الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل مطابقا لم يجعل الكذب
عدم مطابق الاعتقاد فقط بل الكذب كون الكذب عدم مطابق
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقا ما هو مقتضى تعاليمها
قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه الآية كذا لا يبعد ما يرد
الحكم الذي دخل عليه وهو المشهور به ان يكون من روى
لا تأكيد بشهادة المناقبة في الدواعي بل بقولهم شهد فلا شهادة
لهن الواكيات في تضمن شهد الخبر المذكور يقال انما وان دخل
في المشهور به لكنها بشعر بان الشهادة عن جمل كامل وغير صادق
هذا والاجب ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الواكيات لا لقولهم
شهد ونفي الكذب في الشهادة يرجع الى نفيها باعتبار كون خبرها
وقد يتاوجبه في الخبر **قوله** بل في عدم القيد لما كان الكذب
عدم مطابق الواقع فان الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابق

الواقع

الواقع في وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابق الواقع في الاعتقاد
اعتقاد وما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم القيد كان المراد به
عدم الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس له عدم مطابق الواقع
وانما امر بالمعقول لان ما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد في ما يشكل جعل كذبه لعدم مطابق الواقع
دون عدم مطابق الاعتقاد لكن نفي الاشكال بتعريف هذا الخبر
الثالث على وجه المنع هكذا لا يتم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابق
الاعتقاد كما ذكرتم لم يجوز ان يكون لعدم مطابق الواقع في
اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح لكان دفع
الاشكال قائل **قوله** مع الاعتقاد بان مطابق الظاهر لان جعل
قوله مع الاعتقاد حجة لا عن خبر المبتدأ وهو مطابق والا صح
امتناعه وقوله مع اعتقاد ان غير مطابق مع ان الظاهر
ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسر باعتقاد ان يكون
بوجوب اختلاف المرجع والمرجع وليس بوجوب كيف وقد يستوعب
عمل ذلك في هذا المقام على الصلة من شرح المفتاح ولا يبعد ان
ضمير مطابق الواقع وجعل مع الاعتقاد ظرفا لغو للمطابقة
وقوله مع ظرفا للضمير وعدمها باعتبار كون عبارة عن المطابقة
كما في قوله وهو عن الحديث المرجح عمالا للضمير في عنده باعتبار
مضاه في الظرف فلا يتم جعل الظرف عن خبر المبتدأ ولا اختلاف
المرجع والمرجع كذا ينبغي ان يجعل عدم مطابق الواقع مع الاعتقاد
على سلب الكذب اي عدم مطابق من الواقع والا اعتقاد

ويجوز عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد ولا يطابق
 الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلا عما هو المراد من جوع
 التوافق القيد حتى يطابق ما ذكره رحم الله من مذهب الجاحظ
 أن الكذب عند عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل
 على من رفعه لا يجب أن يتوافق السطر ودخلة الكذب جميع
 أقسامها أن جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناو لا لصورة عدم
 الاعتقاد أصلا ولا دخلا فيه فسمان من ذواته القسمان الباقيان
 ولسطر فتكون السطر أقل ما ذكره رحم الله وعلى تقدير الحمل
 على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدم أصلا يدخل
 في الكذب أيضا قسم واحد من أقسام السطر وكان رحمه الله ذهب
 إلى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولا في عبارة الأيضاح
 يؤيده **في** ضرورة توافق الواقع والاعتقاد أي حين مطابقة
 الواقع مع اعتقادها استلزام المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يوفى
 على التوافق المذكور لثبوت عدم تقدير الخلف أيضا لأن العاقل إذا
 اعتقد مطابقة الخبر الواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزوا فطابق اعتقاد
 لا نرا غايته قد ما يعتقد مطابقا للواقع مثله إذا اعتقد مطابقة
 قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاير ما يمكن
 أن يقال بوجوب الاستلزام على تقدير الخلف لا يمنع صحة تعليله بالتوافق
 إذ يكفي لما أن يكون التوافق موحيا له والامر كذلك لأن موافقته
 الواقع للشيء موافق له لكن ربما يتوهم علم أن الاستلزام هو مطابقة
 الواقع الواقع لا اعتقاد المطابقة لا اعتقاد المطابقة وأيضا التوافق

مطابقة الاعتقاد
 وبالواقع

أعا

على وجه الاستلزام
 الاعتقاد

أغار نظر على حفظ استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الاعتقاد
 فتعذر هذا بذلك ليس بذلك **قوله** أي الإخبار حال الجحتم الكس
 أن يفتركون الخبر المذكور خبر حال الجحتم كما مر في آخر حيث قال
 ثم ادعهم بكونه خبر **قوله** كان أظهر لأن عدم اعتقاد الصدق لا يجب
 عدم إرادتهم الصدق بأحد شئ الردي لا نرا غايته لثبوت جوع
 الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصح دليله على عدم جوعه لجوع
 أن لجوعه ولا يفتقد وأما الصالح لدليله اعتقاد بعدم الصدق
 لأن شئ لجوعه لا يقال في لا يستقيم ما ذكره فضلا عن أن يكون
 ظاهر كما يشعر به قوله أظهر لأنهم قد أشاروا إلى وجه الاعتقاد
 بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو المراحل من اعتقادهم
 بحيث لا يجوزون فلا يريدون بأحد شئ الردي عما كان في ذلك
 قوله لم يعتقدوا هذا الموضع خفا قال ولولا قال لأنهم اعتقدوا
 عدم كان أظهر **قوله** وهذا ما يتحقق بعد تحقق الاستلزام لا يقال
 فالأمر تأخر اللفظ الوصف ما ذكره باعتبار وصفي كذا لا شك
 أنه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضيه تقدم
 الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح جانب الوصف فلا أقل
 من أن لا يرجح علم لا نرى في العالم بحيث عز ذات الطرفين بل
 عنهما بلا حظرة الوصفية اعتبارا بنسبة الجحتم عنه وقد أشار
 إلى ذلك بقوله ولا بحيث لنا عن **قوله** لا نرا أفاد الحكم أفاد
 أنه عالم به إشارة إلى أن الله زعيمين الفأيدة ولازم ما باعتبار
 العلم أو الأفاة أو الانتفاة لا باعتبار الوجود لأن الزعم

لا نرا غايته

باعتبار مستيف قطعا فان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا
 عن كون خبر كذا واجبا لفائدة ولازمها نفس العلمين
 او الا فادين اعز علم الخاطب بالحكم ويكون الخبر عالما به او
 افاقة الخبر اياها واستغناء الخاطب اياها من الخبر صحيح الغرض
 باعتبار الوجود وقوله وتسميه مثل هذا الحكم لثبته الى دفع
 دخلا مقدر وهو ان هذا الحكم بالعلم يمكن حصوله من الخبر بل قبله
 لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **فان** كانا يعلمون اني من اشراة
 ماله في الآخرة من خلافا ليس لهم علم بذلك لان كل من جعل المشت
 متغيرا بالعكس في علمهم بذلك وقد ثبت في صدر الآية لم يقال
 لم يتعلق الثاني ما يتعلق به الاول بل ان ينزله الا انهم على معنى
 وكافوا من اهل العلم والعرفه وان لم يكن منقلا لظاهر ان
 متعلق هو مفعول وما شروا امامها ان اتي في مثل هذا التركيب
 وهذا المفعول ليس عن مفعول من اشراة ماله في الآخرة من خلافا
 لان مفعول الاول عدم المنفعة في ذلك الشر ومفعول الثاني
 وجود غايته الضرر على ما يدرك علمه لفظا بشي موضوع للذم العام
 ولا خفاء في تعاريفه انفا كما في المباح في العالم بالاول
 لا يوجب العلم بالثاني ولا للجهل بالثاني بالاول فلا حاجة
 الى ما ذكر من التزويل لانه يقال تنزيل المتصدق بمنزلة الا انهم لا يصح
 اليه الا ضرورة ودفع وليس فليس ولو لم فالنص في حاصله ان
 عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى
 من اشراة ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اطلاقا غايته

الخ

الذي يترتب من اثره العلم بما يفيد كلمة ليس وليس الخ لا نصيب
 له في ذلك الفصل لنتيج ما ذكرنا من انهم لما باعوا به خطوط
 انفسهم فاذا لم يكن له نصيب في ذلك كان غايته في الذم يترتب وما
 كانت القرائة في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
 تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل المخصوص فائدة ولازمها
 اورد له شاهدا من كلام الجيد ولما كانت القرائة في تنزيل
 العلم منزلة الجهل باعتبار وجود الشيء منزلة عدم من غير دخل
 بخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان الجيد وفي
 كلامه لثبته الى الورد لا من عدم من ظاهر الفتاح ان الآية الاول
 مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى
 توجيه كلام الفتاح احسن توجيه **قوله** ومارميت في الورد ولا
 واشتبهنا بنا لا باعتبار خطا في وهو ان ما يترتب على ريم من الامر
 خارج عن حدة ما يترتب على افعال الشر وينبغي ان لا يفسر المفعول
 بما يفيد تعاريفها كما قبل المشت في الورد بطريق الكسب والمنق
 هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تعاريفها لا حاجة الى التزويل
 الظاهر ان من لم يذهب الى التزويل اخذ ذلك التفسير ومن ذهب
 اليه فلم يندو حتر عنه ومن جعل الاية في نظر الى الحقيقة فان اراد
 بيان الحاصل بعد التزويل فوج **قوله** والا فقيم ما قلنا **قوله** لا يكون
 علما بوقوع النسبة بمحمدا ان يزيد بالحكم التصديق او ادراك
 النسبة واقعة ولا يصح تحققه عن الحكم عدم تصافيه وان
 يزيد بوقوع النسبة اطلاقا وعما ومعنى تحققه غيره عدم دلك

نظرا الى الصورة واللفظ

ايام على الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بغيره الحكم على وقوع
التسبب اذ لا بد من التردد والتصديق في الثاني لا بد ان يراد بغيره
الذوق عن الحكم عدم التصديق به لاعدام ادراك مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغنى عن قوله والتردد في لات
التردد بوجوب تصوره فبقية سابقا في التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
ظهر فساد القول بان لا حاجة الى ذكر التردد في لان الخلق عن الحكم
يستلزم الخلق عن التردد فيه لان التردد فيه بوجوب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلا ان التردد لم يمتنع والتصديق بالحق
الحكم بغير وقوع التسبب فالخلق عن التصديق بوجوب التردد
في حدوث التسبب وليس فرض ان التردد في التصديق فهو انما
بوجوب تصوره التصديق لاحصائه فهو لا ينفى الخلق عنه التصديق
لوان كان كون متصورا للتصديق لا مستقفا فالخلق عن التصديق
لا يوجب الخلق عن التردد فيه لوان اجتماع الخلق عن التصديق مع التردد
واما اذا اريد وقوع التسبب فلا يوجب الخلق عنه عدم التصديق
به وان لا يوجب عدم تصوره في يلزم الخلق عن التردد فيه ولما
بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم اه نفس التصديق والضمير
في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع
التسبب على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح الامة التصديق
من الحكم المذكور في المتن فيمكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرع
قال الشيخ دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان يحكم الاستغناء الى جيب
لكن بشرط اه ويمكن توجيهه بان لا يبعد هذا الاستغناء في التاكيد

بان

بان كونها ما لا يكتفي به في نفسه بل هو في نفسه لا يتبادر
بل بذلك الشرط بخلاف سائر القواعد والى هذا ينفع غير ما
علم ان ما ذكره الشيخ مخالف للقول حيث حكوا جيب التاكيد في
مقام التردد في وجوه هذا الشرط ولا نعم ان قد فرق بين ان
وساير القواعد وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقاله رحمه الله
كلهم الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب ليدفع عن ان يحمل كلامه على
مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوصية ان **قوله** منى على كذب
الاثنين كذب الثلاثة ثم يفرق ان نسب التاكيد في الاول الى
جميع الاول من ان المكذب اثنان وثلاثة بان لم يكن من الاثنين
والثلاثة واحدا وهو عليه السلام والى ما لا بد وهو الكلام الذي
ارسل اليه الاثنان والثلاثة واحدا كان كذب الاثنين
تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى منطلق
يكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله لم يوجب هذا القدر
فانتم حكمي عن رسول عليهم السلام على المكذابين وهم ثلثة مرتين
فقال الله حكايته في المرة الاولى من الحكاية كذا في الثانية كذا
ولو جعل المراتب للتكذيب انتقام ايضا باعتبار ان جعل ما تقدم
مرة الثانية من التكذيب مرة اول مرة وكذا التكذيب في مرة
التكذيب المتعلق بالثلاثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي كفايه
في احد المراتب الى مجموع مرة الاخرى الى البعض بل يكفي كفايه
في احدهما الى البعض في الاخرى الى الباقية لانه يتبع نسبة التكذيب
الى الثلاثة على حصة مجموع المراتب ولو اطلق التكذيب الذي

جعلت المراتب له عن التصرف بمجموع أو كل علم السلام واكتفى
 بتعلقه بمراتبه على علم السلام لم يبعد **في** أي الخبر الظاهر
 أن المشتري متعدد بنفسه كما نقله فينبغي أن يقال فيستشرف أي الخبر
 ولا يصح على العلم بالتقوية لأن على الفعل عند التقدم على العلم
 في غاية التقوية فيمنعه تقوية أخرى ضربت لزيد على ما مر جواب اللزوم
 إلا أن جعلنا ذلك أو يقال كما تقدمت بنفسه تعدى بالمرق أيضا
 إذ بعض الأفعال يجرى كذلك ولا جعلنا ضربه للعقاي يستشرف الخبر
 للعلم بالوجود كان وجها لم يكن علم ذلك الخبر ثم الظاهر أنه لا يلزم من
 استشراق غير المتروك استشراقا مثل استشراق السائل المتروك ضرورة
 الغير السائل ما مر قد أكيف والغرض أنه غير السائل وما ذكر في
 الشرح أن النفس النقية والفهم التام يكاد يتردد فيه مخرج في أن
 لم يصبر مترددا فقد لاح أن الاستشراق محقق بالفعل كتحقيقه لا يستلزم
 كون المشتري مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويجوز في
 فيستشرف عامضا يكاد يستشرف ومن شأنه أن يستشرف وهو بعيد
 وبعده من ارتكاب الاستشراق واليهود بالفعل وجعلنا التأكيد باعتبار
 تقديم الموقوف الذي من شأنه أن يستشرف لا باعتبار تحقق الاستشراق
 بالفعل **في** ما هنا عند أن حصلت الشاهدة القطعية إلى اليقين
 والاعلم القطعي صحيح الدليل ما هنا سوا على إطلاق العقول
 والاصول وان حلت على الشاهدة الحسنة لزم على الدليل على اصطلاح
 للاصول لأن الدليل عند أهل العقول تصديقه مرتبة ليست محسوسة
في لأن مجرد وجوده لا يكفي في الارتداد فيمن أن بعض الكلام عا هذا

القل

القيل أن يكون في نفس الأمر من الدلائل ما لو تأملنا ارتداد العلم لا يتم للتأمل
 في الدليل الوجود في نفس الأمر لا مجرد وجوده في نفس الأمر فلا يرد عليه
 أن مجرد وجوده لا يكفي في الارتداد على تقدير التأمل لأن التأمل إنما
 يكون في الدليل العلوم لتحصيل الجبروت فلا بد أن يكون الدليل معلوما
 المنكر فليتأمل فيه فيردع وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن
 عندنا أنه يدل على أن مجرد الصور عندنا يكفي في الارتداد فينتج على
 تفسيره أن العلم لا يكون مع كون معلوما أن مجرد العلوم غير العصور
 عندنا لما يكفي في الارتداد فوجب أن يبرهن التأمل في ذلك العلوم وأيضا
 التأمل في الدليل يفيد العلم به فأي حاجة إلى تقييد الدليل بكونه
 معلوما وكان تقويمه وصف الدليل بكونه شاهدا وظاهرا لك هذه
 الحسنة فلا بد أن يحمل على مصطلح الأصول وهو ما يمكن القول به
 النظر في المطلوب جري مجرد معلوم لا يكفي في الارتداد بل يجب
 التأمل والنظر **في** ظاهر هذا الكلام أنه مثال وجوه من جنس تلك
 القاعدة التي نحن بصدد هائلها بدان يتحقق في جعل المنكر كغير المنكر
 ويجوز لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لأن هذا الحكم غير صحيح ويجب
 انكاره فلا يصح جعل منكره كغير المنكر لا ينبغي أن يحمل على أن
 العلم ليس مغن عن الترتيب وينبغي أن لا يرتاب فيه عما ذكر في الكشاف
 ويحتمل أن يكون تنظير ما نحن فيه فلا يكون حجة فيما نحن فيه بل يكون منكر
 له في الأمر المقصود ويكونان حجتين كل واحد فيكون الأمر محمولا على ظاهر
 بيان أن ما نحن فيه جعل الأكار كالأكار فيقول كذا ما ينبغي له وقد جعل
 في الأكار لا ريب كالأكار فيقول كذا ما ينبغي له وفيما نحن فيه جعله في الشر

أما في غير ذلك

كعدم اعتماد ما يزعمه وانما جعل حرم الله التفسير حسن لوجوبه من
 احدهما انه يكون الكلام مجردا على الظاهر والثاني انه ذكر الص
 وبعد ذلك هكذا اعتبارك التوفيق انه يقتضي لظاهره ان لا ينصرف
 من اعتبارك التوفيق على تقدير جواز الابرغال ما لا يخفى فيكون من
 اعتبارك التوفيق وامثله ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه تغير
 لتزبد الانكار منزلة عدم لا لتزبد وجود الشيء منزلة عدمه
 بل انه مثال له فان تغير الشيء وان جاز اطلاقه على شيء من جوارحه
 عما هو معنى المثال لكن اذا قيل بالتقال يراد انه شبيه **قوله** لا
 بعض الاسناد عنده اه يعني ان الاسناد عنده ليس محصورا في الحقيقة
 والجواز فاختر عبارة لا بد بظاهرها على الحصر فكل ما حقيقة
 او جاز يفيد منع للتو ظاهر فيفيد الحصر فتكرار قوله من كذا
 لا انه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الترخ
 فكأنه قال بعض حقيقة وبعض جاز وبعض ليس كذلك لتوجه
 المنع عليه وان امكن دفعه بكلمة **قوله** كفضا المعقولين لا يعرف
 حاله وهو يخبره من قبلها فبدان ذلك على سبيل العادة والافهم
 انتفاؤه يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان الخطاب اذا
 كان عازما بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كون حقيقة لجواز
 ان يجعل القائل علم الخطاب قرينة على انه لم يرده ظاهره نعم ^{الاسناد} وقيل
 يكفي احدا يقيدن لان اذالم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة
 قطعا وكذا اذا عرفه لكن يخبره منه لانه لا ينصب قرينة على
 ازالة الظاهر بعبارة **قوله** والحال انه خاصه لكثرة الازدحام

السند

السند اليه للنقص وانما قيد به لانزوعه عن الخطاب ايضا فاما ان يعلم
 علم المتكلم بذلك ايضا اولاه على الاول لا يكون حقيقة لكأن
 القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد عملا بستره كان مجازا وعلى الثاني
 يكون حقيقة مختصا بالكلام بالعلم بعدم الجواز باعتبار انه على تقدير
 علم الخطاب لا يتعين كون حقيقة لاجل اعتبار انه على هذا التقدير
 لا يكون حقيقة جازما **قوله** مجازا في الابطال كما ستره مع انه يكون
 هذا الجواز في التوفيق ايضا لما ذكره في الترخ في الشرح ان الجواز في التوفيق
 على الجواز في الابطال فان كان الابطال مجازا كان التوفيق مجازا والا
 فلا **قوله** اي غير الله بس لا يظن التقييد بالملك بس فائدة **قوله**
 من الحقيقة او الموضع الذي لا يله من العقل نقل عنده حرم الله
 في الحواشي ان من قوله من الحقيقة بيان في قوله من العقل التداين
 اي يطلب موضع من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون عما هو
 عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في العقل
 صلة بقرينة لا بعد ان يجعل صلة له على معنى يطلب له موضع
 يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاول
 في من الحقيقة صلة بقرينة ايضا على معنى يطلب موضع يرجع اليه
 من الحقيقة اي ينتقل اليه منه لا متناعدا وما جعل من الثانية بيان
 كماله واقام يقتضيه الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها مطلق المذكور
 لان مذهبهم ان الجواز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
 فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم بطلب الحقيقة **قوله** لم ينصرف
 للمفعول مع الواو وان اراد انه لا يستند الى المفعول مع باقيا حال

فكذلك المفعول به وان اراد به انه لا يستدل اليه اصلا وان اخرج عما
كان علم فاعلم منه ظاهره لان رفعه في التسمية في التسمية والمفعول به
على الصفة على الفاعل فيكون مستد اليه كما يرفع زيد في ضربت
زيدا فيقتل ضرب زيد ففعل مستد اليه واليحيى عن ان المراد به
لا يستدل اليه باقيا معناه فانه اذا استدل اليه لم يبق مفعول المصاحبة
مفعول الفعل بل يكون مفعول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد
من كونه الواو بمعنى مع ولم يبق فاعلم يبق بخلاف المفعول به فانه
عند الاستناد اليه يبق معناه وهو ما وقع عليه فعل الفعل وقد
يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفعل من غير تقييد
بالمنصوب مع ما ذكره بعد الواو بمعنى مع او ما قصد به صاحب
مفعول الفعل في المفعول به في الاصطلاح في يقع مستد اليه في
المفعول مع الاصطلاح في قوله يبق غير الفاعل في المبنى للفاعل
واغلام يبق غير ذلك من اقل الامر بل اثر التطويل حيث
فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم يبق ان المراد غير الفاعل
في المبنى للفاعل اه لتكثرة في ان المذكور سابقا للفاعل والمفعول
مطلقا في الخبر لا يرجع اليهما الا على الاطلاق كمن لا ذكر ان
الاستناد الى الفاعل في المبنى له والمفعول في المبنى له حقيقة علم
ان المراد في الجاز الاستناد الى غير الفاعل في المبنى له لان الاستناد الى غيره
في المبنى للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وفسر على الاستناد
الى غير المفعول في المبنى له فيقولون فيقولون في المبنى له حقيقة علم
اللفظ ثم يبق المراد بقرينة المقام **قوله** لا لاجل ان ذلك الخبر يشابه

ما هو

ما هو كما انه انما يصرح به بلفظ ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
فكذلك الاستناد الى ما ذكره لاجل الاستناد لان مطلق الاستناد يستلزم
بمعناه بستر الفصل ما هو من الفاعل والمفعول والاستناد لمطلقا
لا يوجب الجازية والا لكان الاستناد الى ما هو لاجل انما يضافه يقتضيه
في ذلك كلام الايضاح ان الاستناد الى غيرهما لاجل انما هو له
في ملة بستره لاجل وكلام صاحب الكشاف ان الاستناد الى غيرهما
على طريق الجاز لاجل انما هو له في ملة بستره الفصل ولا يقتصر على
ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم من ان الاستناد لاجل الاستناد
وهو جاز لان الاستناد الى ما هو ليس بغيره لاجل انما هو **قوله**
من الضائفة والابتاعية لا يقال في صفة ايضا كذلك فلم لم يذكرها
لان الوصف اما فعل او صفة من لم فاعل او مفعول او فيهما
واما مصدر والجاز في الاولين على قوله المراد هو الاستناد الى الضم
الى الضمير والثالث خارج عما في فيه على ما ذكر في الشرح ان مثال
انما هو اقبالا ليس بحقيقة ولا لاجل ان عند المراد لا يتفاد الاستناد
الى الاستناد بغيره فانه اذا قرأ **قوله** والتعريف المذكور انما
هو الاستناد الى غير انما اذا تحقق الجاز العقلي في غير الاستناد الى غير
الذي ذكره المراد مختص بالاستناد فلا بد من اعتبار تخصيصه في العرف
بان يحمل العرف الجاز الاستناد الى الفاعل في المبنى له لان الاستناد
الى غيره في المبنى للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس
على الاستناد الى غير المفعول في المبنى له وبين وجه الخبر على ما يقتضيه
اللفظ ثم يبق المراد بقرينة المقام **قوله** لا لاجل ان ذلك الخبر يشابه

ما هو

بان يناد بالاسناد مطلق النسبة فيتناوله الاضا فتم والابقا غير
 ولا يلفظ اللهم الوعد الحق التاويل التاويل من اطلاق الاضاف
 المصطلح هو ما ينم الاصله جنة ولا ينبغي ان يذهب عليه
 الوهم ان جعل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يفي بل
 لا بد من جعل الاسناد المذكور باقائه في له في الاسناد منه حقيقة بخلاف
 ومنه جاز على مطلق النسبة ايضا والا كان التعريف اعم
 من المعرف اللهم الا ان يتركب ان الضمير في قوله وهو كنان الى
 ملاك ^{الاسناد في الجاهل} راجع الى مطلق الجاهل العقلي لا الذكي هو من الاسناد
 لا تدلج المطلق بالتقيد او يجوز مما جوزه البعض من كون
 القسم اعم من القسم واعلم ان تعميم التعريف بجعل الاسناد
 على مطلق النسبة ليصلح المطلق للجواز العقلي او واقع في الترتيب
 من جعل الاسناد اعم من التعريف واللازم من الكلام ليصلح التعريف
 للمطلق لان العرف يكون هو التقيد ايضا وان كان في غيره
قوله حيث جعل التاويل لخراج الخراج ^{في} التاويل ^{في} فقط في كل
 لان قال في قوله خلاف ما عند العقل ^{في} اوسع طرق التعريف نحو
 قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاويل من جاز
 له والا كان التعريف مطردا ^{في} مع ذلك ما عند العقل لان قوله الجاهل
 وان مضى في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاويل
 وقد نفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاويل لخراج الكذب فقط
 من انه اخرج قوله الجاهل بقوله خلاف ما عند العقل المتكلم والكذب
 بقيد التاويل فلا ينبغي علينا ان اخرج الكذب بقيد التاويل ^{في}

اختصاص

اختصاصه اخرجه لجواز ان يخرج قوله الجاهل ايضا وان لم يذكر
 لان المدعى ان السكاكي جعل التاويل لخراج الكذب فقط على
 مع انه نسب اخراج الكذب اليه اخراج لا مثله قوله الجاهل لان
 جعل قوله الجاهل داخل في هذا القيد غير خارج ^{في} **قوله** وانما البديهي
 والمعيد الدالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله واراد تروان
 افناء الشاعر وشعره وان طوع الشمس وغروبها لم يقع
 بذلك قال فانه البديهي والمعيد والتشني والمضامع القابل
 بالفصل اولان ذلك دليل اللام القابل واما باعتبار كون الاضاف
 بامر الله واراد تروان على كونه مغنيا وان كون طوع الشمس وغروبها
 بامر الله على كونه معبدا وتمايضا فشر بان جعل الاسناد مطلقا للجواز
 بقية فانه قيل الله ليس اول من العكس كيف ومن الاول
 مقرر الى الجواز قبل وقته ويمكن دفعه بان العمل على الكلام اولي
 من غيره **قوله** باعتبار حقيقة الطرفين او جاز تيمنا بآيتي وهم
 ان هذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكونا الطرفين
 حقيقيين وان كانا مجازيين لان القسمين الآخرين انما يكون
 الطرفين مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار احد الطرفين
 من حقيقة احدا الطرفين وبما زير الاخرى بل القسمان الاولان
 ليسا باعتبار احدا الطرفين حقيقة او مجازية بل بما يشعر به
 كونه او بلا باعتبار كليهما حتى الصابرة ان يقال باعتبار حقيقة الطرفين
 ومجازية بافراد الطرفين بلفظ الواو واليوجب ان تربيع القسمين
 بهذا الاعتبار مع انه بلا حظ هذا الاعتبار في القسمين ^{في}

اربيت الاول

الاربعه سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم من كل قسم اولاً وقد حقق
 الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي جميع القسمين الآخرين لان
 الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار
 في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقتين
 او يكونا مجازين وان يكونا مختلفين ولا يشترط في تحقق هذا الاعتبار
 في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد
 ان يحصل في حقيقة الطرفين ومجازيتهما على ان يضاف مجموع الامر
 من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لان يضاف كل منهما على حدة وكل
 احق الصابة باعتبار حقيقة مجازية الطرفين الا انه كور المضاف
 اليه رعاية الامر لفظاً كما كره المضاف في معنى وبينه وامكنه او
 فلا ممانعة الى ان لا يتجمع الامر في قسم ولا في المجموع في التقسيم
 الطرفين بالحقيقة والمجازية لانها جميعاً **قوله** عما ذهب اليه المص
 ظاهر واما عما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند
 فعلاً او في معناه في غير ظاهر لا يجوز ان يكون المسند مجزئاً في
 وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانها مغايرة ^{للمعنى} بالعلم فيقتضيه
 ان لا توصف المجزئ بها فلو نظر الى ان يجوز وصف الشيء بوجوه اجزاء
 كما قالوا في اشتغال ^{بالاقتضا والمجاز} ونظم اشباح واجزاء المجزئ مفرداً يصح
 وصفه به وهو ايضا ايرادهم الاستعارة المحملة التي هي مركب قطعا
 في قسم الاستعارة في قسم من المجاز اللغوي عما يقتضيه جواز وصف
 المجزئ بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما اتقا انه
 يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز والمستقبل لان اللفظ

قبل

قبل استعمال الايو صغرياً لاخذ الاستعمال في معنى مبداء **قوله** اي ومن
 جهة العقل يشير الى ان قول عقله تغيير والعقل وان لم يصلح فاعلاه
 للاختلاف لكونها لازمة لان يكون صلاح العقل فاعلاه للاختلاف
 المتقدم بمعنى عدالة محال لان الواجب ان يكون التغيير فاعلاه
 اما لنفس العقل المذكور في خطاب زيد نفساً واما لتعديده في استلزام
 الاناء ماء فان الماء لا يصلح ان يكون فاعلاه استلزامه بل التعديده هو
 مثله لانه ما واما لا زمة فيكون في الارض يجوز ان يكون الصون متغير
 فما فيهم استلزام الاناء **قوله** وظني ان هذا التكلف والحق ما ذكره
 الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن ان كلام الشيخ اقر
 الى الصواب بالنظر الى مقصود من الكلام اذ ليس المقصد ههنا الى ان
 اقدام وتغيير بل المقصد الى قدم وصورة عما مر في يد الشيخ فعا
 لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الجود ههنا اقداماً وتغييراً
 حتى يطلب فاعله او اغا هو متوهم مقدّر الحق الجود وهو
 القدم والصورة الى هذه الكلمة يعني انه وان اقدام والتغيير
 لكن لا يقصد به الا الى اقدام وتغيير بين غير موجودين وليس
 الموجود الا القدم والصورة اذ لم يوجد اقدام والتغيير لم يطلب
 له الفاعل فلا يرد عليه ما نقل عن رحمه الله في المحاشير انه اذا لم يكن
 اقدام مع كونه مذكوراً كان ههنا مجاز لغوي في السند لا مجاز
 عقلي في الاسناد لان ان انتفاء المعنى الواقعي لا يقدح في صحة
 استعمال اللفظ فيه كما تقول اقدام الوهم مثلاً واذ كان استعمال
 اقدام في معناه مع انتفاء لم يكن مجاز في نفسه قطعا ولا يقاس

وهذا لفظ الاظفار يستعمل في الاظفار وهو من عام ما هو
 استعماله في غير هذه السكاك وانما يجوز لفظه في قطع الان في كل
 من الفارق ولا يستعمل الاظفار في معنى شبيه بالاظفار المحققة
 وانما غير ما وضع له لفظ الاظفار في ما يخلو في لفظ الاقدام فانه
 لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقية لكن اعتبر
 وجوده على سبيل التوهم دون الحقيقة واذا ذكر الاقدام واستعمل
 في اقدم وهو موهوم ولم يذكر القدم مع انه موجودا حقيقة فائدة
 في المبالغة في مدخلية الحق في القدم حيث نسب الاقدام اليه وعلى
 وجه التفاعلية وجعل مقوما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدم من
 المقوم بل انه هو المحصل لا يقال الفاعل لا قدم الموهوم هو المقوم
 الموهوم ولما هو حقيقة اليه فقط وجدا لقدم مع كونه موهوما قال
 حقيقة اذ لا يند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم
 لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم فمن اعتباره غير **قوله** وهذا مني
 على ان المراد بعيشته اذ دفع ما يقال الاتحاد المجازي عند المعنى فانه
 الصفة الى الضمير راضية لا النسبة الى الصفة في عيشة راضية فيجب
 ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لفظ العيشة وبطلانه
 من وجه لصحة ان يقال هو عيشة راضية صاحبها بها ووجه الدفع
 ان ضمير راضية انا هو العيشة فالمراد بها واحد فاذا اراد بالضمير
 صاحب كان المراد هو بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في
 صاحب عيشة ويطلانه ظاهره لعبارة التي توجب ان بناء على
 ان المراد بلفظ عيشة الذكوة فيه اما لنفس العيشة او ضميرها

بناء اتحادها والاول **قوله** وهذا اولي بالتمثيل لان المجاز عند
 المصراع هو لناد الصلح الى الضمير المسكن في العايد الى النذر فيجب
 ان يراد بالضمير فلا في لفظ النذر ولم يوصف الضمير في لفظ بلزم
 اتحادهم الى نفس وهذه المناقشة للجرى الا لا يبر وهو ظاهر وانما
 صح التمثيل بضمير صائم في الجملة بناء على ان المراد بالضمير واحد
 فاذا اراد بالضمير صائم كان هو المراد بالآخر ايضا **قوله** عند القائلين
 بان اسماء التبرع توقيفية لشارة الى ما ذكره في الحديث عن هذا
 السؤال بان التوقيف على السمع اذ لا يلزم ان قال السكاك بالتوقيف
 لكنه لا يقول بوجه الرد ان هذا التوكيد صحيح بل تابع عند القائل
 بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما ذهب زعم السكاك لم يكن
 كذلك **قوله** والجواب ان معنى هذه الاعتراضات ان يتوجه علم انه
 اذا اراد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الا ناد اليه حقيقة لانه
 انما يستند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعاء الا يرى ان لما
 كان جعل الرجل الشجاع **قوله** بطريق الدعاء والتأويل لم يكن
 اطلاق الادعاء حقيقة بل مجاز في الاصح فحصل الريب بمنزلة
 الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل لناد الا يند اليه حقيقة فان
 قلت اذا كان الريب مكسبة يكون الاند تخييلية والتخييلية
 عند السكاك يجب ان يكون معناها تحقق لاحتمال الاعتقاد
 كاظفار المنية يقصد بها امر في شمس بالاظفار وكذا هنا يقصد
 امر في شمس بالانديك ولائله ان كناده الى الريب بطريق الحقيقة
 يقال قد مر السكاك بان قرينة المكسبة انبت وهذا الاند

امر محقق فهو ممكن بل لا تخيل فانه ينشأ كل واحد منهما عن الآخر
 عند **قوله** وعدم الحادث سابق وجوده لا يتلوا كما ان الحادث
 عند ما سابقا فلم عدم لاحق وقد تقرر هنا ما يدور في عدم اللاحق
 فان الحذف هو الاقراط فلا شيء يجمع عدم السابق بالاعتبار
 لانه بقا الاصل هو عدم السابق وهو الواقع ههنا واما التغيير
 على يد الله على الحق فلذلك في قوله فكأنه أراد عن أصله يشترط
 الزيادة ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكأنه الزيادة ثم حذف
 يشترط بالتحذف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندنا من عدم اللاحق
 منصرف التغيير عن الزيادة والاصول والاقطاط بعد الاقضاء من الاصل
 بلا اختصار وهو عدم الاقضاء في ذلك وعدم ملا حظرة في ذلك
 ولا خلاف ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاقضاء من الاصل
 على التحقيق كذا ان في دلالة الزيادة على هذا **قوله** واقا قال
 تخيل لان العدل ليس محققا واقا هو على سبيل الخيال لان العدل
 يتوقف على الكون سابقا في الجدل الاول والانتقال غير ثابتا الى الجدل
 الثاني وليس في من ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر
 فلا نه لا يستقل بالدلالة لزبون العقل واما الدلالة في العقل عند الذكر
 فلا نه اللفظ المحذوف ودلالة الدلالة في الزيادة في العادة فيهم
 اللفظ من اللفظ محققا في خيلنا كما انما اقتصر على تباين الثاني
 في هذا الكتاب لانه احوط الى البيان ولذلك بالغ في جعل الدلالة في اللفظ
 مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة في قوله يقال الكلام في الدلالة
 اللفظية وانما لا تقوم الا باللفظ واما الحق فشرط الدلالة في اللفظ

البر ولذلك اقتصر على الثاني في بيان الفهم والاقصاء **قوله**
 والظاهر ان ذكر الاختزال قد يرفع ان غاية الامر ان يرفع
 صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم هذه الصورة
 ان يقصد الاختزال عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير
 اختصار الاختزال بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح لا يخفى ان كون
 القصد بهذا المعنى ان الخبر لا يصلح الا انه غير كونه للاختزال عملا فائدة في
 وان الشك قد يقصد احدها ولا يخطر بالبال وما ذكر في وجه
 الاعتذار من الامر في فلا يخفى ما فيه **قوله** واظهار تعظيم درج لفظ
 الاظهار وان كان الحاصل من ذلك ان يكون في التعظيم هو نفس التعظيم
 اي الوصف بالظفر لان الكلام عند قيامه في نية السند اليه لوحد
 فاسم الدلالة في التعظيم يرفع من الكلام عند عدم ذكره فيذكره فيحصل
 اظهار التعظيم ويحيز ان يكون التعظيم عند ما كان الخبر دالا
 في التعظيم بكنية على ان تصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة
 بفهم التعظيم المدلول عليه بانسب الخبر السند اليه الغرض من القرينة
 فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** حقيقة او تقدير كانه
 الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التعظيم التقديم اللفظي فسمان
 تحقيق في ضرب زيد غلامه وتقدير في ضرب غلامه زيد فان
 زيدا وان كان متأخرا لفظا لكن تقديره ان مرتبة الفاعل قبل
 مرتبة المفعول والتقديم المصنوع فسمان احدهما ان يكون قبل التفسير
 لفظ تضمن المرجع بان يكون في مدلول اللفظ في قوله اعدوا
 هو قرب التقوى فان الضم يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني

ان يكون مرجع مفروما التوا في سياق الكلام قبل الضمير في قوله
 لا يورث كل واحد منهما السك لان الكلام في بيان البر في العلم
 ان يكون هناك موت فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراد به الميراث
 او بقرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع من غير ان يكون هناك
 ما يقتضيه اعتبار تقدم الا ان ذلك الضمير بان وضفه على ان يعود الى
 متقدم من المرجع متقدم كما لا يخفى الضمير وذلك كما الضمير الميراث
 المنصرف عنه في قوله لا يورث كل واحد منهما السك والضمير وانما ان كان
 مخالف للوضع في هذا الضمير فحينما كان المرجع وتكميلا في
 النفس بذكره في مبدء اوله يشوق نفس السامع الى العثور
 عليه لم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومع التقدم حكما انما اذا
 قصدت الابهام للتقديم فتعطلت المرجع في ذهنا من لم يفرق بين
 ليصل التقديم بتقديم الميراث ثم ذكرت المرجع في هذا التقيد في
 الحكم المتقدم والاول ان يحصل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى
 يتناول ما في نحو ضربت زيداعلم مذهب البصريين بان يقال
 التقديم الحكمي ان يكون هذا المذهب في حقيقة تقدم المرجع تعقلا فيجعله
 في حكم التقدم في صورة التنازعا كما يغفر القام على الولا بعد
 ملاحظه تخصيص الثاني بالاعمال في العموم المذكور فيقضي ذلك
 تعقل المذكور سابقا على الاضمار **قوله** لان وضع المارق على ان
 يستعمل في المعين قال الرضا لم يريدوا بقوله المرفعة ما وضع في
 بعض ان الواضع قصده وضع واحد معينا والام بدخلى في حد
 المعرفة غير الاعلام اذا الضمير اسم الاشارة والوصول والمعرف

الاصح

من قول الرضا
الحاجب

والاضاف الى احدها يصلح معين قصص السنتل بل اراد انما وضع
 يستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الى واحد مقصودا للواقع كما
 في الاعلام او في كفاة غيرها فلو قال ما وضع لا يستعمل في شيء بعينه
 والمحققون على ان معناه ما هو الميراث فظاهر من الضمير واخواته
 وضمت كل مع معين وضعا اما باعتبار ان الميراث الواضع في
 المعينات امر علم يكون متكاملا او مخالفا او غايبا في غير ذلك مثلا
 وقد حقت ذلك في موضع قوله **قوله** وقد يتركب الخطاب مع معين
 قال رحمه الله وفي السكاك وفي الخطاب ان يكون مع معين حتى
 ان يكون لمعين يقال خالجه وهذا الخطاب لا مخاطب مصر **قوله** حق
 العبارة هنا في قوله يتركب الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في
 كلام الله ان يكون لمعين فالكتاب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاك
 بجملة وجما آخر الا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان يتعلق قوله
 مع معين يكون لا خطاب وكلامه لا يخلو ذلك هذا والاول ان
 يقال النزول الى الميراث فيقال ان هذا المعين الى غير المعين والخطاب

مع الكتاب يعنون اسم الملك او طلب الوفاق
 قد وقع الفراغ من كتب هذا الكتاب السبع
 بالخطاب من يد عبد الضميمة الخفير
 حسن بن محمد غفر الله له ولوالديه
 وحسن الله ما واليه في بلدة
 قسطنطينية في شهر ربيع الثاني
 في طالب علمه

مام
 ١٠٩٠